جامعـــة قاصـــدي مربـــاح ورقلـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص
القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت عنـــــوان:

سير محاكم الجنايات في ظل التقسيم القضائي الجديد في التشريع الجزائري

الأستاذ المشرف
الدكتور طيبي طيب

من إعداد الطالبين
عبد ربه عبد المنعم زرقون كريمة

أعضاء لجنة المناقشـــة

الأستاذ(ة) سويقات بلقاسم . أستاذ محاضر أ . جامعة قاصدي مرباح ورقلة..... رئيسا
الأستاذ(ة) طيبي الطيب . أستاذ محاضر ب . جامعة قاصدي مرباح ورقلة...مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) صالحي نجاة . أستاذة مساعدة أ . جامعة قاصدي مرباح ورقلة... مناقشا

السنة الجامعية 1442 هـ 2021 م 1443 هـ 2022

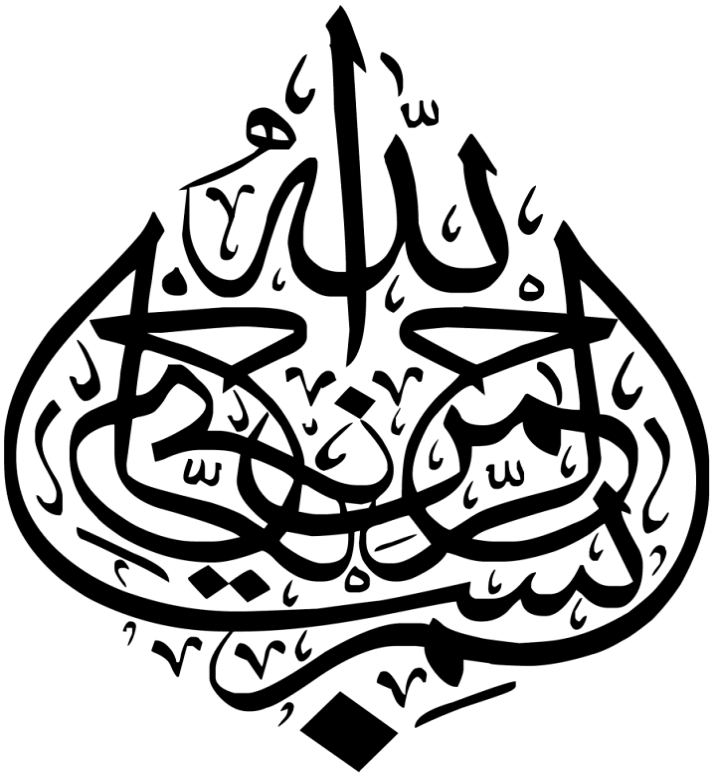

شـكـر وعــرفــان

قال تعالى" :ولئن شكرتم لأزيدنكم."

قال رسول الله(ص ":) من لم يشكر الناس لم يشكر الله ."حديث شريف

فالحمد والشكر لله عز وجل أولا وقبل كل شيء على تيسيره وتوفيقه لنا في إنجازه العمل المتواضع.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى معاني التقدير والاحترام والعرفان إلى أستاذنا القدير: طيبي الطيب

المشرف على بحثنا هذا والذي لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد والتوجيه

وتواضعه ونتمنى أن يجعل الله هذا العمل في ميزان حسناته

كما لا ننسى أن أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة قاصدي مرباح ورقلة

** الإهـــــداء **

ــ الحمد لله على ما منع و على ما أعطى، و له الحمد من قبل و من بعد الرضا إلى الذين كانا سببا في وجودنا و سهرا على تربيتنا و تهذيبنا إلى من طاعتهما حق وحبهما، فطرة و برّهما عبادة، إلى الذين تعبا لرؤيتنا مرتقينا سلم العلم والمعرفة لا يبغون من ذلك جزاءا و لا شكورا، إلى والدينا ناهدي لهم هذا العمل وإلى إخوتنا و أخواننا و إلى كل عائلتي الكريمة و إلى كل من تلقّينا و التحصيل على أيديهم العلم وإلى كل من درسنا أو علمنا حرفا،

إلى كل أستاذ...أهدي لكم هذا العمل.

إلى كل زملائنا المحامين وكذلك الزملاء في كلية الحقوق بجامعة ورقلة

.

- الكلمات المفتاحية

- محكمة الجنايات الابتدائية

- محكمة الجنايات الإستئنافية

- سير محاكم الجنايات في ظل التقسيم القضائي الجديد في التشريع الجزائري

---------- قائمة المختصرات ----------

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.إ.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ق.إ.ج.م : قانون الإجراءات الجزائية المصري
ق.ف.ع : قانون القضاء العسكري .
ق.أ.ق : القانون الأساسي للقضاء الجزائري
ق.ع : قانون العقوبات الجزائري .
ق.ع .م : قانون العقوبات المصري .
ق.ع .ف : قانون العقوبات الفرنسي .
ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د .ج : دستور جزائري .
ط : طبعة .
د.ط : دون طبعة .
د.د.ن : دون ذكر دار النشر .
د.ت.ن : دو ذكر تاريخ النشر.

مـــقـــدمـــــة

ـ اجتهدت الشعوب منذ القديم في وضع قوانين كثيرة تهدف من خلالها إلى السيطرة و التحكم في العلاقات الاجتماعية ، فتلاحقت مختلف الحضارات القديمة و تتابعت رغم أن الفكرة الأساسية التي كانت سائدة لدى معظم الحكام هي الاستحواذ و السيطرة و بسط النفوذ.

أما في العهود الحديثة فيا زال الاجتهاد متواصلا من أجل تحرير قوانين تهدف إلى تحقيق العدالة، فلا يدان البريء و لا يفلت المجرم من العقاب، و كون الجريمة ظهرت بظهور الإنسان فلطالما كانت الشعوب سواء القديمة أو الحديثة تسعى لوضع حد لها.

و تعتبر الجريمة و العقوبة من مواضيع القانون الجنائي و الذي هو مجموع القوانين التي تحدد التنظيم القانوني للفعل المجرم و رد فعل المجتمع إزاء مرتكب هذا الفعل، كما يشتمل أيضا على القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية

. فالقانون الجنائي إذا يشتمل على نوعين من القواعد القانونية، قواعد موضوعية تحدد الجريمة و رد فعل المجتمع تجاه فعل الجاني و التي تمثل مجموعة قوانين العقوبات ،كما يتضمن أيضا قواعد الإجراءات الواجب اتخاذها في كافة مراحل الدعوى الجنائية.

. إن الخصومة الجنائية لا تنشأ ، إلا بوقوع الجريمة وانتهاك حق الفرد والمجتمع مما يوجب على الدولة استنادا إلى حقها في حماية الأفراد والمجتمع ، إلى اتخاذ إجراءات تبدأ بالكشف عن الجريمة وملابساتها والقبض علي الجناة ، والتحقيق معهم، وإحالتهم على القضاء لينالوا الجزاء العادل .

وعليه يتوجب على أجهزة العدالة جزائية كانت أو جنائية ، أن تحترم الضمانات و الحقوق التي كفلها الدستور والقانون ، عملا بمبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، وأن محكمة الجنايات ما هي إلا واحدة من أجهزة العدالة ، أثارت جدلا واسعا بشأن هياكلها وصلاحياتها والإجراءات التي تحكمها ، و تجعل منها محكمة متميزة ومتفردة عن بقية المحاكم الأخرى.

ولقد مرت محكمة الجنايات في الجزائر بعدة مراحل ، ففى مرحلة الاحتلال الفرنسي خضعت للقوانين القضائية والتشريعية الفرنسية ، فبموجب المرسوم الصادر سنة 1870 أنشئ بموجبه أربع محاكم جنائية في كل من مدينة الجزائر ووهران و قسنطينة و عنابة ، ثم تم رفعها إلى سبعة عشر محكمة جنائية بموجب قانون سنة 1902 .

ـ أما مرحلة ما بعد الاستقلال وبالنظر إلى الفراغ الذي تركته السلطات الاستعمارية بعد أن سحبت كل الاطارات والفنيين الذين كانوا يعملون بالجزائر

كان لزاما على المؤسسات الجزائرية أن تمر بفترة انتقالية ، مما تحتم على السلطات الجزائرية أن تصدر القانون رقم 62-157 بتاريخ 1962/12/31 الذي قضي باستمرار العمل بالهياكل القضائية ، التي ورثتها الدولة الجزائرية عن المستعمر وعلى وجه الخصوص هياكل المحاكم الجنائية ، و العمل بالقوانين الفرنسية ، التي كانت تنظمها ، إلا ما كان منها ماسا بسيادة الدولة الجزائرية ، والدين الإسلامي ، إلي أن تم إنشاء المحاكم الجنائية الشعبية بموجب المرسوم 63-146 بتاريخ 1963/04/02 .

ــ ثم جاء أول قانون للإجراءات الجزائية بالأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 إلا أن هذا القانون لم يأت بأي تعديل على هيكلة المحاكم الجنائية ، بحيث كانت المادة 258 محررة قبل صدوره عام 1966" تتشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا , ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية . و أربعة محلفين .

ويتم تعيين القضاة بقرار من رئيس المجلس القضائي , ولم تعرف محكمة الجنايات الجديد إلا بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 1975/06/17 ، الذي قسم محكمة الجنايات إلى قسمين : قسم عادي , وقسم اقتصادي محتفظة بنفس التشكيلة العددية , للقضاة المساعدين والمحلفين .

ثم جاء تعديل 1995/02/25 ليخفض من عدد المحلفين الشعبيين إلي إثنين ، ويشترط أن يكون القضاة المحترفون برتبة مستشار علي الأقل ، ثم جاء تعديل 2015/07/23 ليحذف شرط الرتبة المذكورة ، ويسمح من جديد لكل القضاة بالمشاركة في تشكيل محكمة الجنايات .

إن تحديد رتبة القاضيين المساعدين ، بأن يكونا مستشارين بالمجلس القضائي على الأقل قبل التعديل ، لم يكن يعتمد على أسباب قوية ، وقد أحدث متاعب في تشكيل محاكم الجنايات في العديد من المجالس القضائية ، وبالخصوص المجالس القضائية المنشئة حديثا، وذلك بسبب محدودية العدد لرؤساء الغرف والمستشارين .

وفي الأخير جاء تعديل 2017/03/27 ليعود بالتشكيل لعهدها الأول مما أعاد وإعطاء الأغلبية العددية للمحلفين برفع عددهم إلي أربعة محلفين في محكمة الجنايات ، سواء في الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية وذلك لإعطاء المصداقية التامة ، للمشاركة الشعبية في المحاكمة الجنائية

ـ حيث أنه ومن مميزات محكمة الجنايات اختصاصها الشمولي ، فهي تعتبر الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام .

لقد تم الابقاء بعد تعديلات 27 مارس 2017 علي الاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات للفصل في جميع الجرائم ، مهما كانت طبيعتها ، مع إمكانية إحالة قضية المتهم المتابع بجنحة أو المخالفة للمتغيب على محكمة الجنح المختصة إقليميا .

ــ كما أنه وطبقا للفقرة الثالثة {3} من المادة 25 من قانون القضاء العسكري التي تنص " وتختص المحاكم العسكرية الدائمة ، خلافا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية ، بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ، وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عند ما تزيد عقوبة الحبس ، على مدة خمس سنوات ، وعند ما تكون الجريمة من نوع الجنحة ، فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها ، إلا إذا كان الفاعل عسكريا ، أو مماثلا له ".

إلا أنه وتطبيقا للمبدأ الدستوري , الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية إثر التعديل الذي أجري عليه سنة 2016 , بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري, في الفقرة الثانية من المادة 160 منه , قام المشرع الجزائري بتعديل النصوص المنظمة لمحكمة الجنايات , بموجب التعديلات المستحدثة , وفقا للقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 . في سعي منه إلى تكريس مبادئ المحاكمة العادلة , عن طريق إقرار مبدأ التقاضي علي درجتين , ولتتوافق النصوص الإجرائية , مع المبادئ التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الدولة الجزائرية , والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . والتي انضمت إليهم الجزائر.

وعليه تتضح معالم إشكالية البحث التي نري صياغتها فيما يلي : إلى أي مدي تمكن المشرع الجزائري , من وضع قواعد إجرائية كافية لسير محاكم الجنايات و كفيلة لتحقيق محاكمة عادلة ؟.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا إتباع المنهج الوصفي , الذي هو ضروري لاستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بمحكمة الجنايات .

وكان من الضروري كذلك لاستنباط هذه الأحكام , وتقييم لمدي فعاليتها , في تكريس مبدأ التقاضي على الدرجتين , وأثره بالنسبة لمحكمة الجنايات على المحاكمة , أي نستعين بالمنهج الوصفي التحليلي وذلك حسب طبيعة دراستنا للموضوع وتحليل عناصر المعطيات وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا الخطة التالية .

الخطـــــة :

** الفصل الأول : الإطار القانوني التنظيمي لمحاكم الجنايات وفقا للقانون 07/17

❖ المبحث الأول : ماهية محاكم الجنايات واختصاصها.

- ✓ المطلب الأول : تعريف محاكم الجنايات .
- ✓ المطلب الثاني : اختصاص محاكم الجنايات .

❖ المبحث الثاني : تشكيل محاكم الجنايات و طرق إتصال المحاكم الجنايات بالدعوى.

- ✓ المطلب الأول : تشكيل محاكم الجنايات (الابتدائية ـ الاستئنافية).
- ✓ المطلب الثاني : طرق إتصال المحاكم الجنايات بالدعوى.

** الفصل الثاني : إجراءات سير محاكم الجنايات في ظل التقسيم القضائي الجديد طبقا للقانون 07/17

❖ المبحث الأول : النظام القانوني لسير محكمة الجنايات الابتدائية .

- ✓ المطلب الأول : الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية و الإستئنافية
- ✓ المطلب الثاني : إجراءات الخاصة لمحكمتي الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية

❖ المبحث الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمتي الجنايات الابتدائية و الإستئنافية

- ✓ المطلب الأول: الطعن بالمعـــــارضة في أحكام محاكم الجنايات :
- ✓ المطلب الثاني : الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الأبتدائية:
- ✓ المطلب الثالث : الطعـــن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية :

الفصل الأول
الإطار القانوني التنظيمي لمحاكم الجنايات وفقا للقانون 07/17

** تمهيد :

إن الشكل السابق لمحكمة الجنايات والذي كان معتمدا قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 محل جدل واسع في الأوساط القانونية بأن نظامها مخالف للدستور وفيه انتهاك لبعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر, فالتعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 , المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية , الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمعدل كذلك بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 1975/06/17 جاءت لتتوافق النصوص , مع تأكيد مبادئ المحاكمة العادلة , ومن ضمنها قرينة البراءة ومبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية .{ 1 }

إن المحاكمة الجنائية على درجة واحدة , واجهت انتقادات قوية , لأنه من غير المعقول أن الجرائم الأقل خطورة من الجرائم الموصوفة بجرائم الجنايات , وهي جرائم الجنح والمخالفات , يشملها مبدأ التقاضي على درجتين , يعتبر ذلك ضمان من ضمانات مبادئ المحاكمة العادلة للمتهم , حسبما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , الذي صادقت عليه الجزائر بموجب القانون 89-08 , الممضي في 25 ابريل 1989 , والمرسوم الرئاسي 89-67 الممضي في 16 مايو 1989 , المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , والبروتوكول الاختياري , المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 {2}

1} قانون رقم 17-07 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 20 الصادر في أول رجب عام 1438 هـ الموافق 29 مارس سنة 2017 عدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2] -قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولي عام 1437 هـ الموافق 06 مارس سنة 2016 م يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 الصادرة جمادي الأولي عام 1437,الموافق 06 مارس سنة 2016

- حيث أن المادة 5/14 منه التي تقضي بما يلي لكل شخص أدين بجريمة , حق اللجوء وفقا للقانون , إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته , وفي العقاب الذي حكم به عليه . وأن المشرع الفرنسي سارع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية , المادة 380-1 منه بموجب القانون رقم 3000-516 المؤرخ في 2000/06/15 يبدأ سريان مفعوله ابتداء من 2001/01/01 ونظرا لوجوب موافقة القوانين الداخلية للمعاهدات الدولية , التي تصادق عليها الدولة .

فإن المشرع الجزائري لم يتبن هذا المبدأ إلا بعد ثلاثين سنة , وهذا بموجب المادة 160 من القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادي الاولي عام 1437 هـ الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري التي نصها التالي: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية , يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية , ويحدد كيفيات تطبيقها. {1}

إن المشرع الجزائري , وبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 نظم محكمة الجنايات , وهو ما نصت عليه المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية بأن أصبح يوجد بمقر كل مجلس قضائي , محكمة جنايات ابتدائية , ومحكمة جنايات استئنافية , وجعل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية , قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية , كما أن القرارات التي تصدرها المحاكم الجنائية الإستئنافية يجوز فيها الطعن بالنقض {2}.

وبهذا تكون الجزائر قد كيفت قوانينها بما التزمت به بموجب تصديقها علي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , واللذين من مبادئهما, التقاضي علي درجتين من أجل تحقيق المحاكمة العادلة .

1] -.د - نجيمي جمال ,قانون حماية الطفل , قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , الطبعة سنة 2016 ص.248

2] - قانون رقم 17-07 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية مؤرخ ا 27 مارس 2017 مرجع سابق

❖ المبحث الأول : ماهية محاكم الجنايات واختصاصها..

✓ *المطلب الأول : تعريف محاكم الجنايات* (الابتدائية – الاستئنافية) .

- إن قانونا لإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا لمحكمة الجنايات **إلا أنه** بالرجوع إلى النصوص المنظمة له يلاحظ أنه أنيا محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأفعال جنايات وما قد يرتبط بها،

- تعريف المحكمة لغة : هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات

جناية(: اسم)الجمع : جنايات و جنايا، ارتكب جناية : ذنبا

الجناية لغة(في القانون :)الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالمؤبد أو بالإعدام

محكمة الجنايات (قانونا)تختص بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو المؤبد

- **الفرع الأول : تعريف محكمة الجنايات الابتدائية .**

- إن محكمة الجنايات هي جهة قضائية موجودة على مستوي كل مجلس قضائي وكان المشرع الجزائري , عند صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 قد منح الاختصاص لمحكمة الجنايات للفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها بقرار نهائي غير قابل للاستئناف , لأن القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات كانت تصدر نهائية, لا تقبل الاستئناف,بل تقبل الطعن بالنقض فقط{1}.

- إلا أنه تطبيقا للمبدأ الدستوري الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية فإن الدستور الجزائري , إثر التعديل الذي أجري عليه سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 160 منه , قام المشرع الجزائري بتعديل النصوص المنظمة لمحكمة الجنايات , وبموجب التعديلات المستحدثة وفقا للقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية , جاءت تلك التعديلات , لتتوافق نصوص هذا القانون مع تأكيد وترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة .

فلقد أعاد المشرع بموجب هذا التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تنظيم محكمة الجنايات , بأن أصبح يوجد بمقر كل مجلس قضائي , محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات الاستئنافية وجعل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية , قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية , وهو ما نصت عليه المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية , على ضوء التعديل الذي أجري عليها بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 {2}

1- د , محمد حزيط , أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري , على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2018 ص. 500

2 -قانون رقم 17-07 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 30 .

- **الفرع الثاني : تعريف محكمة الجنايات الاستئنافية**

ـ إن مبدأ التقاضي على درجتين ، هو محل اختلاف بين الفقهاء ، منهم من هو مؤيد ومنهم من هو معارض وكل فريق له مبرراته , وكان سبب الخلاف هو تسبيب أحكام محكمة الجنايات و استئنافها وحجة الفريق المعارض , هو أن التشكيلة من المحلفين الشعبيين ، هم صوت الشعب وبالتالي الأحكام التي تصدر عن محكمة فيها ممثلي الشعب لا يمكن استئنافها, كما أن نظام التقاضي على درجتين يطيل عمر النزاع ، لأنه من الطبيعي أن هيئة الدرجة الثانية لا تفصل في الطعن المرفوع أمامها ، إلا بعد أن تمكن كل طرف من أطراف النزاع , من تقديم وسائل دفاعه , وبالتالي: أن صدور القرار يكون بعد مدة تطول وتقصر حسب الوقائع وأدلة كل طرف {1}.

أما الفريق المؤيد إلى مبدأ التقاضي على درجتين , يري أنه قد يخطئ القاضي في فهم أو تكييف الوقائع المعروضة عليه , كما قد يخطئ في فهم و تطبيق القانون , سواء كان قانونا موضوعيا , أو إجرائيا, وكل النظم القانونية أجازت للمتقاضي , أن يطلب من القاضي مصدر – بضم الميم وتشديد الدال مع الكسرة – الحكم نفسه , أن يعيد النظر في حكمه , أو أن يطلب ذلك من قاض أعلى منه درجة فيحول الملف من درجة أولي إلى درجة ثانية .

اما المشرع الجزائي الجزائري فإنه وطبقا للقانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادي الأولي عام 1437 هـ الموافق 6 مارس سنة 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري ، فقد جاء في المادة 160 التي نصها التالي: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية , يضمن القانون التقاضي , على درجتين في المسائل الجزائية , ويحدد كيفيات تطبيقها " {2}.

1] مختار سيدهم ,من الاجتهاد القضائي , للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا , محاضرات ,قرارات , موفم للنشر السداسي 1 الجزائر-2017 ص.172

2] قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولي عام 1437 هـ الموافق 06 مارس سنة 2016 م يتضمن التعديل الدستوري مرجع سابق ص.130

✓المطلب الثاني اختصاص محاكم الجنايات

. الاختصاص هو مباشرة القضاء في نظر الدعوي وفق الحدود المرسومة و التي أوجبها القانون ، وأن قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية , هي من النظام العام , يترتب على مخالفتها البطلان المطلق , لأنها قواعد وإجراءات وضعت من أجل حسن سير العدالة.{1]

ـ استنادا إلى قاعدة من يملك الكل يملك الجزء فإن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية ، هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذلك الجنح والمخالفات , المرتبطة بها والمحالة إليها بموجب قرار نهائي صادر من غرفة الاتهام كما أنها تخص في الدعاوى المدنية بالتبعية ، أي تلك المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها تطبيقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية .

- **الفرع الأول : اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية**

ـ طبقا للمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية , وبعد إلغاء الفقرة الثانية منها بموجب المادة 149 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين فقط ، فيما كانت محكمة الجنايات قبل إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 15- 12 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل , تختص أيضا على القصر البالغين من العمر ستة عشر {16} سنة كاملة , إذا ما تعلقت الوقائع والتهم المنسوبة إليهم بأفعال إرهابية أو تخريبية , والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام{2}

. حيث تبقي محكمة الجنايات مختصة حتى ولو صدر قانون جديد بعد صدور قرار الإحالة وقبل فصلها في القضية , بتجنيح الاتهام الوارد في قرار الإحالة ويتم الفصل في الاتهام من طرف محكمة الجنايات وفقا للنص الجديد، وأن المادة 250 التي عدلت بالقانون 17-07 نصها " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام"{3}

1] د - التجاني زليخة - نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات -دراسة مقارنة - سنة الإيداع 2015 - دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع- طريق باتنة - عين مليلة-الجزائر-, ص. 10

2] الدكتور - محمد حزيط - أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي - المرجع السابق , ص. 505

3} قانون رقم 17-07 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 20 الصادر في أول رجب عام 1438 هـ الموافق 29 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

إن محكمة الجنايات ليس لها الحق أن تقضي بعدم اختصاصها ، وهذا ما نصت عليه المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية , وإذا كان نص المادة عام فإنه يمكن الالتزام به وتطبيقه , في الاختصاص المحلي والنوعي , أما في مجال الاختصاص الشخصي,فإنه لا يمكن تطبيقه ,كما لو أحيل عليها حدثا , بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية , بموجب القانون 15- 12 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل. التي تنص [تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما – أحكام الأمر 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 م والمواد 249 الفقرة 2 و 442 إلى 494 أمر رقم 66-155,مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية . {1}

, فالتعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعتدل والمتمم لقانون للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , جاءت لتتوافق والالتزامات التي التزمت بها الدولة الجزائرية , كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان, الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن نفس الجهة في السادس عشرة من شهر ديسمبر 1966 {2}

إن محكمة الجنايات لا تختص طبقا للمادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية , بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام , بل هي مقيدة بما يحال عليها من غرفة الاتهام , كما أنه ليس لها الحق أن تقضي بعد اختصاصها , وذلك تطبيقا لنص المادة 251 من قانون اللإجراءات الجزائية , ما لم يتبين لها أن المتهم حدثا .

حيث أنه وطبقا للفقرتين 2 و 3 من المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية , تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات أو جنح أو مخالفات المرتبطة بها , المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام , وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية .

1] -د- نجيمي جمال ,قانون حماية الطفل , قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , الطبعة سنة 2016 ص.248

2] قانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017 م يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 20 الصادرة أول رجب عام 1438,الموافق 29 مارس سنة 2017 ص. 5

- **الفرع الثاني : اختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية**

إن مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمحكمة الجنايات, وطبقا للمادة 160 من القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادي الأولي عام 1437 هـ الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الذي نصها التالي:تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدي , الشرعية والشخصية يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية, ويحدد كيفيات تطبيقها{1}.

حيث أن التعديلات المستحدثة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية , جاءت لتتوافق النصوص للتأكيد مع مبادئي المحاكمة العادلة , وعلى رأسها قرينة البراءة , وإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية , وإلغاء أمر القبض الجسدي , وإمكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات حرا طليقا , وإلغاء إجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات.

. حيث أن المادة 248 المعدلة بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تنص في فقرتها الثانية " يوجد بمقر كل مجلس قضائي , محكمة جنائية ابتدائية ومحكمة جنائية استئنافية . تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.{2}

ـ بحيث تختص محكمة الجنايات الاستئنافية , بالنظر في الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات الابتدائية , ولمحكمة الجنايات ولاية عامة من حيث الحكم جزائيا , على كل البالغين يوم ارتكاب الجريمة , ولا يجوز لها القضاء بعدم اختصاصها , طبقا المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية" , وأن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين .

وتطبيقا للمبدأ المكرس لحق الاستئناف الذي جاء به التعديل الأخير ، وهو تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ، فلقد نص المشرع في المادتين 14 و 15 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على الأحكام الانتقالية المنظمة للحق في الاستئناف بالنسبة للقضايا التي تكون قد تمت إحالتها على محكمة الجنايات ولم يتم الفصل فيها بعد ، عند بداية سريان هذا التعديل ، وهو تاريخ 29 سبتمبر 2017 ، و في المادة 13 منه أيضا قد نصت على مصير القضايا التي صدرت بشأنها قرارات بالإحالة بعد النقض من المحكمة العليا

1]-- قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولي عام 1437 هـ الموافق 06 مارس سنة 2016 م يتضمن التعديل الدستوري مرجع نفسه

2] -د- نجيمي جمال ,قانون حماية الطفل , قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , الطبعة سنة 2016 ص.248

ـ حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 12 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية , نجدها تطرقت إلى مصير أوامر القبض الجسدي التي لم تنفذ عند بداية سريان هذا القانون , بأن تصبح غير قابلة للتنفيذ , وتبقى التي نفذت سارية المفعول , كما لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تضيف أي اتهام أخر للمتهم حتى ولو كان ذلك بموافقته

ـ إلا أن هذا النص لا يمنع المحكمة من التصدي والفصل في جرائم الجلسات بصريح نص المادة 597 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية , لقد رأى حين تعديله لقانون الإجراءات الجزائية , بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, أنه نظرا لأهمية محكمة الجنايات , سواء الابتدائية أو الاستئنافية , يجب أن تنعقد في مقر المجلس القضائي, وأما توسيع دائرة الاختصاص, فإن ذلك تقرر ليشمل الأقطاب الجزائية , التي تشمل دائرة اختصاص عدة مجالس قضائية

❖ المبحث الثاني : تشكيل محاكم الجنايات و طرق إتصال المحاكم الجنايات بالدعوى.

✓ المطلب الأول : تشكيل محاكم الجنايات (الابتدائية ـ الاستئنافية).

ـ إن تشكيل محاكم الجنايات ، من النظام العام ويجب أن يتم وفقا للقواعد الإجرائية ، التي نص عليها المشرع , بغض النظر عن الموضوع الذي سوف تفصل فيه وطبيعة الجريمة , هل هي , جناية أو جنحة أو حتى مخالفة , فالاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات , يخولها أن تفصل في كل الجرائم المحالة عليها , مهما كانت طبيعتها , لكن بالتشكيلة القانونية , ولا يجوز لها أن تتحول , إلى محكمة جنح مشكلة فقط من القضاة المحترفين , بدعوي أن الجريمة لها وصف جنحة .

ـ أن محاكم الجنايات سواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية فهي تجمع بين مجموعة من القضاة بعضهم مهني والبعض الأخر شعبي ، أو ما يعبر عنهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمحلفين{1}

وعليه فإن محكمة الجنايات هي جهة قضائية , فلا يمكنها أن تنعقد دون وجود , كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط , وتشكيل محكمة الجنايات الابتدائية ، أو محكمة الجنايات الاستئنافية , تحكمها احكام المادة 258 المعدلة بالقانون 17- 07 المؤرخ في 2017/03/27 .

. تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين

ـ تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية , من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين

ـ حيث نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لكيفية إعداد القائمة إلا أن تشكيل محاكم الجنايات , وسواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية , أو محكمة الجنايات الاستئنافية , عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب , من القضاة فقط , ويتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي , كما يعين رئيس المجلس القضائي أيضا قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية , لاستكمال تشكيل المحكمة حال وجود مانع أو تعذر على واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

{1}د/ التجاني زليخة نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات –دراسة مقارنة – مرجع سابق ص.108

ويمكن عند الاقتضاء , انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي أخر قصد استكمال تشكيل محكمة الجنايات , بقرار لرئيسي المجلسين المعنيين , ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي كما يعين أيضا بقرار من رئيس المجلس القضائي قاضي احتياطي , أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية , لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة , حال وجود مانع لدي واحد أو أكثر من القضاة الأصليين .

و يتعين على القاضي الاحتياطي , حضور الجلسة منذ بدايتها , ومتابعة سيرها , حتى إعلان رئيس المحكمة , غلق باب المناقشات, وإذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة , يتم استخلافه , بأحد القضاة الأصليين أعلى رتبة , وكذلك إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين , مواصلة الجلسة , يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة .

إن محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية , هي جهة قضائية, فلا يمكنها أن تنعقد ولا تستكمل تشكيلتها دون وجود, كل من ممثل النيابة العامة، وكاتب الضبط , وتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية , أو محكمة الجنايات الاستئنافية , تحكمها المادة 258 المعدلة بالقانون 17- 07 المؤرخ في 2017/03/27 .{1}

حيث كانت المادة 258 محررة عند صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عام 1966 كالتالي:

تتشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم , وأربعة مساعدين محلفين,ويعين القضاة من طرف رئيس المجلس القضائي {2}

ثم جاء تعديل 1995/02/25 ليخفض في عدد المحلفين الشعبيين إلى أثنين, ويشترط أن يكون القضاة المحترفون برتبة مستشار على الأقل , ثم جاء تعديل 2015/07/23 ليحذف شرط الرتبة المذكورة ويسمح من جديد لكل القضاة , بالمشاركة في تشكيل محكمة الجنايات وتحديد رتبة القاضيين بأن يكونا مستشارين بالمجلس على الأقل , قبل التعديل , وقد أحدث متاعب في تشكيل محاكم الجنايات في بعض المجالس , خاصة المنشئة حديثا , بسبب العدد المحدود لرؤساء الغرف والمستشارين .

ثم جاء التعديل الأخير 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 ليعود بالتشكيلة إلى عهدها الأول وإعطاء الأغلبية العددية إلى المحلفين , وهم أربعة محلفين , في محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية , لإعطاء المصداقية التامة للمشاركة الشعبية في المحاكمة الجنائية

1- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية 2006/02/15 فصلا في الطعن رقم 389306 ,المجلة القضائية العدد 1 /2006 ص. 23

2 }.د/ نجيمي جمال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني مرجع سابق ص.20

كما تجدر الإشارة إلى أن أمر تعين رئيس وأعضاء محكمة الجنايات إجراء إداري ليس مطلوبا تسبيبه , ولا يجوز الطعن فيه , كما نشير إلى أنه لا توجد أية دولة عربية سواء في المغرب العربي , أو في المشرق العربي , تأخذ بنظام المشاركة الشعبية في المحاكم الجنائية إلا الجزائر متأثرة بالنظام الفرنسي , الذي يأخذ بنظام المحلفين بقوة (01)

. حيث أنه وأثناء انعقاد الجلسة يجب أن يكون القاضي الاحتياطي حاضرا ومتابعا للجلسة منذ بدايتها , إلى غاية إغفال باب المناقشات , حتى يمكنه تعويض أي قاض أصلي يتعذر عليه مواصلة الجلسة , أما تعويض الرئيس إذا تعذر عليه مواصلة متابعة الجلسة , فإنه يعوض بالقاضي الأصلي الأعلى رتبة في التشكيلة , أما قبل انعقاد الجلسة فإن تغيير الرئيس أو القضاة المحترفين يكون بأمر من رئيس المجلس {2}

أما النيابة وطبقا للمادة 256 المعدلة بالقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 " يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب ألعام أو أحد قضاة النيابة العامة "ويمكن أن يمثل النائب العام أي من مساعديه , أو أي وكيل للجمهورية بدائرة اختصاص المجلس , أو أي من مساعديه , إذا كلفهم النائب العام بذلك , على أساس أن النيابة جزء , لا تتجزأ {3}

أما بالنسبة لأمانة الضبط فإن المادة 257 المعدلة بالقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 " يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط , يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة " وذلك لأنه يحتاج أثناء انعقاد الجلسة , إلى من يقوم بمهام مختلفة , داخل القاعة وخارجها , ليست من صلاحيات كاتب الجلسة أو الشرطة –كإدخال الشهود مثلا-.

حيث أن تشكيل محكمة الجنايات وسواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية , أو محكمة الجنايات الاستئنافية , عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب , من القضاة فقط , بحيث استثني النظام الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم هي الإرهاب والمخدرات والتهريب , من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم , وهذا وفقا للمادة 258 المعدلة بالقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 , غير أن المشرع لم يحدد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة, وهل تطرح الأسئلة وتجيب عليها أم تعلل و تسبب حكمها , كما هو الشأن في الأحكام الغيابية ؟ {4}.

1} د/ التجاني زليخة نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات –دراسة مقارنة – المرجع سابق ص.110

2]د-مختار سيدهم ,من الاجتهاد القضائي , للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا, محاضرات ,قرارات , موفم للنشر السداسي 1 الجزائر-2017 ص.170

3]- اقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 مرجع سابق

4]-المادة 266 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المرجع نفسه

حيث أن إعداد قائمة المحلفين , فلقد نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لكيفية إعداد قائمة المحلفين في المواد من 263 إلى 266 من قانون الإجراءات الجزائية , بأن نصت المادة 264 , على ضوء التعديل الذي أجري عليها بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 " أنه تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمة للمحلفين الأصليين , تتضمن أربعة وعشرون محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي , توضع خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها , وقد أوكل المشرع مهمة إعداد هذه القائمة , إلى لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي , الذي يقوم باستدعائها خمسة عشر{15} على الأقل قبل موعد اجتماعها , وتجتمع بمقر المجلس القضائي , والتي تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل.

كما نصت المادة 265 من نفس القانون على أن تعد أيضا طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 264 قائمة للمحلفين الاحتياطيين, تتضمن اثني عشر {12} محلفا احتياطيا , فيما أوجبت المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية , أن يتم قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية , بعشرة {10} أيام على الأقل , سحب من قبل رئيس المجلس القضائي , في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية , أسماء اثني عشر {12} من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية , من القائمة الخاصة بها، وهو نفس الإجراء بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية

هذا وقد حدد المشرع في لمادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية فئة الأشخاص الذين تتعارض وظائفهم مع وظيفة المساعد المحلف فيما يلي: عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض , الأمين العام للحكومة , الأمين العام ومدير بوزارة , وإلى أو أمين عام بولاية , أو رئيس دائرة , ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي , والأمن الوطني والجمارك , وأسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة , لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات , والمراقبين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة {1}

حيث منع المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 263 تعيين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية , من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية , أو إجراء من إجراءات التحقيق , أو أدلي بشهادة فيها , أو كان مبلغا عنها , أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا . كما لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق , أو عضوا بغرفة الاتهام , أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات ابتدائية كانت أو استئنافية طبقا للمادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك لا يمكن للقاضي أو أحدى مساعديه سواء من القضاة أو محالفين النظر من جديد في القضية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية .

1]- د - محمد حزيط - أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. المرجع السابق , ص. 509

بينما قاضي النيابة الذي سبق له أن اتخذ أي إجراء ، من إجراءات تحريك الدعوي العمومية أو مباشرتها ، فلا يجوز له أن يجلس للحكم فيها ، و لا مانع أمام عضو النيابة العامة ، أن يكون هو من حرك الدعوي العمومية وجلس في غرفة الاتهام كممثل للنيابة العامة حين إصدار أي قرار يتعلق بالدعوي ليمثل النيابة ، بعد الاستئناف أو النقض ، فهو مجرد خصم والخصم لا يرد .{1}

حيث أنه وبالرجوع إلى التعديل بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 أن إدارة الجلسة ليست فيها تعديلات ذات أهمية تذكر ما عدا توجيه الأسئلة مباشرة من طرف ممثل النيابة ودفاع المتهم و الطرف المدني .

أما التعديل الجوهري ، هو على نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ، هو أن السؤال الرئيس يطرح بالصيغة العادية الموجودة بالنص سابقا.

هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة ؟

هل كان المتهم مسولا جزائيا أثناء ارتكابه للفعل المنسوب إليه ؟

من بين الصعوبات التي كانت في النص القديم ، هو الإجابة على السؤال بالإيجاب ، بينما هناك ما يدل على أن المتهم غير مسؤول جزائيا عن فعله ، إما لجنون أو إكراه ، و حتى تجيب المحكمة على الفعل المادي مجردا من المسؤولية الجزائية ، تطرح السؤال دون ذكر عبارة مذنب الدالة على المسؤولية.

1].د/ نجيمي جمال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني مرجع سابق, ص. 24

✓ **المطلب الثاني : طرق إتصال المحاكم الجنايات بالدعوى.**

يتم اتصال محكمة الجنايات بالدعوى بإحدى الطرق الثلاث التالية و هي : إما بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام أو من خلال الملفات الواردة من المحكمة العليا أو من محكمة الجنايات الابتدائية، أو بموجب الطلبات المقدمة إلى النيابة العامة و التي يتم جدولتها أمام محكمة الجنايات .

• **الفرع الأول : أمام محكمة الجنايات الابتدائية .**

توصل محكمة الجنايات بالدعوى و لاسيما محكمة الجنايات الابتدائية هي أمر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام و هنا لا نفرق بين غرفة الاتهام الموجودة على مستوى المجلس القضائي أو تلك التي تتشكل على مستوى المحكمة العليا وفق إجراءات امتياز التقاضي، فمتى أرى قاضي التحقيق بالمحكمة أو المستشار المحقق بالمحكمة العليا أن ثمة أدلة كافية على وقوع جناية و نسبها إلى المتهم مما يكفي معه لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة أصدر أمر يسمى بأمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام و هذا الأخير يختلف عن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق كونه لا ينهي التحقيق بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا فيقوم بإرسال الملف مع أدلة الإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي أو المحكمة العليا حسب الحالة حتى يعرضه على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق و عند وصول ملف القضية إلى النائب العام يقوم هذا الأخير بتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المادة 178 ق.إ.ج ثم تتولى النيابة العامة تهيئة ملف القضية خلال مهلة 05 أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها– المادة 179 ق. إ.ج و يودع اثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتمل على طلبات النائب العام أمام امانة ضبط غرفة الاتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين مدنيا مع إبلاغ الخصوم بتاريخ الجلسة – المادة 182 ق.إ.ج، ويسمح للخصوم خلالها و محاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات دفاعية يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين و تودع هذه المذكرات لدى امانة ضبط غرفة الاتهام و يؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم و ساعة الإيداع المادة 183 ق.إ.ج، و في اليوم المحدد للجلسة تعقد غرفة الاتهام جلستها في غرفة المشورة و تفصل بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب و الإطلاع على طلبات النائب العام و مذكرات الخصوم و إلى مرافعة دفاعهم بموجب قرار فإذا ما أرت أن ثمة قرائن كافية و متماسكة على ارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه و أن الفعل الذي أرتكبه يشكل جناية بمفهومها القانوني أصدرت قرار بإحالة المتهم أو المتهمين و شركائهم على محكمة الجنايات لتتم محاكمتهم طبقا للقانون

وتجدر الملاحظة أن المادة 250 ق.إ.ج نصت على أنه " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام " و في قراءة هذه المادة يقول السيد مختار سيدهم[1]{}" أن قرار الإحالة هو الذي يحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات، فأن كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها حتى ولو كانت من اختصاص محاكم أخرى"

و بذلك يكون قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات أولى طرق توصل هذه الأخيرة بالدعوى للفصل فيها .

هذا و تجدر الملاحظة أن من بين أهم التعديلات التي أدخلت على نظام محكمة الجنايات و التي كانت تتميز بالاعتقال قبل ثبوت التهمة بإصدار ما يسمى بالأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنايات قد تم إلغاء هذا الأخير بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و أصبح المتهم الغير موقوف يحضر حرا طليقا إلى الجلسة بدون تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي عليه.

- **الفرع الثاني : أمام محكمة الجنايات الاستئنافية .**

ـ تتصل محكمة الجنايات الاستئنافية من خلال الاستئناف الواردة من محكمة الجنايات الابتدائية و من خلال الاحكام النقض و الاحالة الصادرة عن المحكمة العليا والتي تردها بعد تسجيل أطراف الدعوى للطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات فإذا ما فصلت المحكمة العليا في الطعن بالنقض بقبوله شكلا و موضوعا مع إحالة الأطراف على الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخرا و بعد ورود ملف الدعوى إلى النيابة تقوم بجدولة الملف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية للفصل فيه

- **الفرع الثالث الطلبـــــات**

تعتبر الطلبات المقدمة من النيابة أو المتقاضين الطريق الثالث أو إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالملفات و قد تختلف هذه الطلبات على تنوعها من طلبات الاسترداد و الفصل في المحجوزات و طلبات ضم العقوبات إلى تصحيح الأخطاء المادية الواردة في ديباجة أو حيثيات أو منطوق أحكام محكمة الجنايات أو طلبات تفسير الأحكام.

---

[1] المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الأول لسنة 2002 ص 366

1/ : طلبات الاسترداد و الفصل في المحجوزات

تعتبر طلبات الاسترداد أو الفصل في المحجوزات إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالدعاوى ففي حالة ما إذا فصلت محكمة الجنايات في الدعويين العمومية و المدنية دون التطرق إلى مصير الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء فيحق لكل من له مصلحة أو من النيابة و في الفترات التي تكون فيها دورة محكمة الجنايات مفتوحة بالتقدم بطلبات من أجل الأمر برد هذه الأشياء أو الحكم بمصادرتها و يكون ذلك بموجب عريضة تقدم إلى النائب العام المختص مرفقة بالوثائق الثبوتية ليتم جدولته كقضية أمام محكمة الجنايات للفصل في مصير هذه المحجوزات

2/ طلبـــــات ضم أو دمج العقوبـــــات

تعتبر طلبات ضم العقوبات هي الأخرى إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالدعوى إذ تم النص على هذه الأخيرة ضمن الفصل الثالث من الكتاب الثاني لقانون العقوبات تحت عنوان تعدد الجرائم و ذلك من خلال المواد من 33 إلى 38 من قانون العقوبات الجزائري إذ تنص المادة 33 من ذات القانون على) يعتبر تعدد في الجرائم أن ترتكب في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي (و أنه تطبيقا لهذه المادة فمتى صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإنه من حق المحبوس التقدم بطلب إلى محكمة الجنايات إذا كانت هذه الأخيرة هي آخر جهة فصلت في القضايا من أجل جب العقوبات المحكوم بها عليه و القول أن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ{[1]}، و مع ذلك فإذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بضمها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد.

3/ طلبـــات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام

تعتبر طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام من بين الطرق الخاصة باتصال محكمة الجنايات بالملفات فقد يحدث في بعض الأحيان أن يشوب الحكم الجنائي خطأ ماديا من شأنه أن يؤثر على الحكم الصادر في الدعوى، و يقصد **بالخطأ المادي** : أخطا في الكتابة أو خطأ في الحساب والأعداد أو الرموز أو الخطأ في التعبير أو إغفال ذكر طرف في الخصومة وذلك أثناء الحكم و تحريره كما نصت المادة 287 ق.إ.م.إ.ج على أن الخطأ المادي هو عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها ،و منه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه.

---

[1] قرار رقم 269986 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الثاني لسنة 2001 ص 313

و يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة، و يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور و يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه، ويبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح .

و هو نفس الشيء بالنسبة للأحكام التي شابها غموض فيجوز للمحكمة بناءا على طلب الخصوم أن تفسر ما شاب الحكم من غموض.

تلك هي أهم طرق توصل محكمتي الجنايات الابتدائية و الإستئنافية بالقضايا المعروضة عليها للفصل.

الفصل الثاني

إجراءات سير محاكم الجنايات في ظل التقسيم القضائي الجديد طبقا للقانون 07/17

** تمهيد :

قد يصدر الحكم من محاكم أول درجة صحيحا لا يشوبه عيب من العيوب إلا أن الخصوم قد لا يطمئنون إليه لأنه ليس على مرادهم من حيث ما قضى به، لذا فتح المشرع الباب أمام الخصوم التظلم من هذا الحكم أمام هيئة قضائية أعلى تتوافر فيها خبرة أكثر من حيث التشكيل بحيث تعيد نظر الدعوى من جديد مما يزيد من اطمئنان الخصوم لمحكم، أو حتى تتم ازلة العيب الذي لحق الحكم الصادر من محاكم أول درجة، وهذا النوع من التظلم هو ما يسمى بالاستئناف، إذ يعد الطعن بطريق الاستئناف الترجمة الحرفية لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما سيتم توضيحه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين بحيث المبحث الأول يتضمن قواد سير محكمة الجنايات الابتدائية والمبحث الثاني يتضمن اعادة طرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية.

❖ المبحث الأول : النظام القانوني لسير محكمة الجنايات الابتدائية .

تتميز المحكمة الجنائية الابتدائية بمجموعة من القواعد الإجرائية منها ما يتعلق بالإجراءات التحضيرية للجلسة ومنها ما ستعلق بنظام سير المحكمة الجنائية الابتدائية والأحكام الصادرة عنها، و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات التحضرية وسير جلسة المحاكمة في المطلب الأول والأحكام الصادرة عنها في المطلب الثاني.

✓ المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية .

قبل الحديث عن التقاضي أمام محكمة الجنايات الابتدائية هناك إجراءات تتم ما بين صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام وتاريخ انعقاد الجلسة، وهي ما يسمى بالإجراءات التحضيرية وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات التحضيرية في الفرع الأول ونظام سير الجلسة اثناء المحاكمة في الفرع الثاني.

- **الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية.**

1- **تبليغ قرار الإحالة للمتهم**: طبقا لما نصت عليه المادة 268 من ق اج [1] يبلغ قرار الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية وتحت اشرف النائب العام ومدير المؤسسة، أما إذا لم يكن المتهم محبوسا يبلغ بقرار الإحالة وفق إجراءات التبليغ العادية في قانون إجراءات المدنية والإدارية وذلك ما نصت عليه المادة439/01 من ق أ ج.

2- **ارسال ملف الدعوى و نقل المتهم إلى مقر المحكمة** :

نصت المادة 269 ق.ا.ج فقرة أولى على أنه بمجرد أن يصدر قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، و منه فإن أمانة ضبط محكمة الجنايات تتصل بملف الدعوى و أدلة الإقناع المتوفرة عن طريق النيابة العامة، و في هذا الإطار يقوم أمين الضبط المكلف بها بتسجيل كل الملفات المحالة في سجل قيد الدعوى.

أما فيما يتعلق بأدلة الاقتناع فيقوم أيضا أمين ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية بتسجيلها في سجل أدلة الإقناع.

و في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه و لحسن سير العمل القضائي فقد جرت العادة على أن تمسك أدلة الاقتناع على مستوى رئاسة أمانة ضبط المجلس القضائي و عند حلول تاريخ انعقاد جلسة محكمة الجنايات يقوم أمين ضبط محكمة الجنايات بطلب إحضارها للاستدلال بها خلال الجلسة.

وتبعا لذلك و بالموازاة مع إرسال النائب العام للملف إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات فإنه يعمل وفقا لما نصت عليه المادة 3/269 ق.إ.ج على نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد فيه مقر محكمة الجنايات التي ستتولى محاكمة هذا المتهم، وذلك بطبيعة الحال إذا كان محبوسا على أن تتم محاكمته في أقرب دورة جنائية، أما إذا كان المتهم في حالة فرار فإنه في هذه الحالة تتخذ في حقه إجراءات المحاكمة الغيابية و هو ما نصت عليه المادة 4/269 ق.إ.ج.

---

[1] المادة 072 من قانون 27-77المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3-استجواب المتهم:

نصت المادة 270 ق.إ.ج على أنه يقوم رئيس المحكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت{1}، وتبعا لذلك فإنه وبعد ورود ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية و وصول المتهم إلى المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات الإبتدائية يقوم رئيس هذه الأخيرة أو القاضي المفوض منه باستجواب المتهم و التحقق من هويته و فيما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه و يكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، و يطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه فإن و إلا فإن الرئيس يعين له من تلقاء نفسه محاميا، و يختا ره من القائمة المعدة من طرف نقابة المحامين لهذا الغرض

هذا و يحرر محضر بالإجراءات السالفة الذكر و يوقع عليه كل من الرئيس و الكاتب و المتهم وعند الاقتضاء المترجم، فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع وجب ذكر ذلك في المحضر، و في هذا الإطار يجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل و تجيز المادة للمتهم أو وكيله التنازل عن هذا الأجل.

للاستجواب أهمية تمكن فيما يلي:

1. يقدر الرئيس بعد اطلاعه على الملف، تمهيدا للاستجواب، ما إذا كان التحقيق الابتدائي كاملا أو أنه يستلزم إجراء تحقيق إضافي وفقا للمادة 276 ق.إ.ج.
2. يؤمن هذا الاجراء للمتهم محاميا إذا لم يكن لديه لأن المادة 271 ق.إ.ج توجب على الرئيس أن يطلب من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر، عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، كما يجوز للرئيس بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه.

و الاستجواب في هذه المرحلة لا يخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية كتنبيه المتهم إلى أن من حقه أن لا يجيب إلا بحضور المحامي، و لا يعني الاستجواب أن يستدرج رئيس المحكمة المتهم لإعطاء معلومات مفصلة تتناول أساس القضية وذلك تحت طائلة الإبطال بيد أنه إذا كان المتهم قد أعطى من تلقاء نفسه المعلومات عفويا اكتفى الرئيس بتسجيلها .

أما بخصوص محكمة الجنايات الاستئنافية فيكتفي الرئيس باستجواب المتهم حول المحامي فقط ، لأنه يكون قد بلغ بقرار الإحالة من خلال إجراءات التحضير لمحكمة الجنايات الابتدائية كما سبق ذكره.

4. اتصـــــال المتهم بمحاميه :

نصت المادة 272 ق.إ.ج على أن للمتهم إمكانية الاتصال بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوارف ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات، و يوضع الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

يعتبر هذا النص تأكيدا لأهم حق من حقوق المتهم و هو الحق في الدفاع، و ليمنحه حرية الاتصال بمحاميه داخل المؤسسة العقابية لمساعدته في إعداد دفوعه دون أية عراقيل باعتبار أن اتصال المتهم بمحاميه حق دستوري من النظام العام، كما جاء كذلك ليؤكد حق محامي المتهم في الاطلاع على كافة الوثائق و المستندات التي يشملها ملف الدعوى، و ليوجب على محكمة الجنايات وضع هذا الملف تحت تصرف محامي المتهم خلال أجل معقول لا يجوز أن يقل عن خمسة أيام قبل يوم جلسة المرافعات ، و إن المكان المناسب الذي يمكن أن يوضع فيه ملف القضية تحت تصرف المحامي خلال هذه المهلة هو عادة مكتب كتابة الضبط لمحكمة الجنايات، و أحيانا يمكن الاطلاع عليه في مكتب رئيس محكمة الجنايات.

5. : تبليغ قـــائمتي الشهود والمحلفين

نصت المادة 273 ق.إ.ج على أن تب ل غ النيابة العامة و المدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا، كما نصت المادة 274 ق.إ.ج على أن يبلغ المتهم بدوره إلى النيابة العامة و المدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام أيضا كشفا بأسماء شهوده، و تكون مصاريف استدعاء شهود المتهم على عاتقه أما النائب العام فله أن يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا أرى لزوما لذلك، إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 275 ق.إ.ج على أن تب ل غ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات.

- **الفرع الثاني : الإجراءات التحضيرية الاستثنائية لمحكمتي الجنايات**

إلى جانب الإجراءات التحضيرية الأصلية الواجب إتباعها للتحضير لانعقاد دوارة محكمة الجنايات و التي يترتب على عدم مراعاتها حق المتهم أو دفاعه في إثارتها أمام محكمة الجنايات أو حتى على مستوى المحكمة العليا كدرجة نقض و التي من شأنها أن تعرض الحكم الصادر إلى النقض و الإبطال، فإنه توجد إجراءات استثنائية أخرى من شأنها أيضا التحضير لانعقاد دوارة محكمة الجنايات إلا أنها إجراءات تدخل ضمن السلطة التقديرية لرئيس المحكمة يقررها متى رأى ضرورة لها و التي تتمثل في القيام بإجراء تحقيق تكميلي المادة 276 ق.إ.ج أو ضم القضايا 277 ق.إ.ج أو تأجيل الفصل فيها 278 ق.إ.ج.

1. القيام بإجـــراء تحقيق تكميلي :

نصت المادة 276 ق.إ.ج على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة و تطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي.

و منه فإنه و في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة و انعقاد جلسة المحاكمة تكون القضية قد خرجت من ولاية غرفة الاتهام و لم تدخل بعد في حوزة محكمة الجنايات، لذلك فإن المشرع خول استثناءا بموجب المادة 276 ق.إ.ج لرئيس المحكمة سلطة اتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها لازمة ، متى ابدي له أن التحقيق غير كاف أو اكتشف بعد صدور قرار الإحالة عناصر جديدة تتعلق بوقائع الجريمة سواء من حيث أدلة إثباتها أو من حيث إسنادها إلى المتهم، كما أن لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي في أية قضية من قضايا الدورة الجنائية متى تبين له كما سبق القول أن إجراءات التحقيق السابقة غير كافية لإمكانية الفصل في الدعوى فصلا عادلا.

و يقرر رئيس محكمة الجنايات إجراء تحقيق تكميلي بموجب أمر يصدره بذلك، كما يمكنه كذلك أن يفوض إجراء هذا التحقيق لأي قاض من قضاة محكمة الجنايات، و في سبيل إتمامه فإنه ينبغي على القاضي المحقق اتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي ،لاسيما ما يتعلق بتعيين الخبراء و سماع الشهود و إعادة تمثيل الجريمة.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة الاستثنائية المقررة لرئيس محكمة الجنايات في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة و انعقاد جلسة المحاكمة تنتهي و تنتقل إلى المحكمة بمجرد اتصالها بالقضية و

فتح باب المرافعات أمامها، و في هذه الحالة فإن لمحكمة الجنايات أن تتخذ مثل هذا الاجراء بم وجب حكم تحضيري تقوم بتنفيذه هي أو تكلف أحد أعضائها للقيام به .

2. ضم القضـــايا أو تأجيل الفصل فيها

نصت المادة 277 ق.إ.ج على أنه إذا صدرت عدة أحكام إحالة على جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا.

و كذلك الشأن إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه، و تطبيقا لذلك فإذا أصدرت غرفة الاتهام عدة قرارات أحالة ضد عدة متهمين عن جناية واحدة فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من النيابة العامة أن يأمر بضمها جميعا وبإحالتها على محكمة الجنايات في قضية واحدة، كما أنه قد تتعدد الجرائم و تكون مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة كجرائم التزوير المرتكبة من عدة أشخاص فاعلين أصليين و شركاء تتعدد فيها الأفعال التي قام بها كل فاعل، ففي هذه الحالة أيضا و لحسن سير العدالة يستوجب القانون ضم جميع الجرائم و إحالتها إلى جهة واحدة للفصل فيها بحكم واحد كما جاء أيضا في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 20 نوفمبر 1984 الغرفة الجنائية في القضية رقم 41088 أن الجرائم المرتبطة مهما كان نوعها تضم و تحال إلى محكمة الجنايات للفصل فيها معا لأن هذه الجهة لها كامل الولاية لنظر الوقائع المطروحة عليها حتى ولو تبين لها من المرافعات أنها لا تشكل سوى جنحة أو مخالفة و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 248 ق.إ.ج.

إضافة إلى ما سبق فإن المادة 278 ق.إ.ج خولت لرئيس محكمة الجنايات في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة و انعقاد محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل كل القضايا التي يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة لاحقة أو إلى آخر نفس الدورة المقيدة فيها، و منه و تبعا لذلك فمتى كانت القضايا جاهزة و مهيأة للفصل فيها، يجب أن تقدم إلى محكمة الجنايات للفصل فيها في اقرب دورة ممكنة تطبيقا لنص المادة 279 ق.إ.ج.

✓ المطلب الثاني : إجراءات الخاصة لمحكمتي الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية

لقد أحاط المشرع الجزائري المحاكمة الجنائية بكم هائل من الإجراءات، و ذلك من أجل ضمان محاكمة عادلة في حق المتهم، ومن أجل إقرار الحق و تمكين المضرور من استرجاع حقوقه المهدورة، و تبعا لذلك فإن الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة تختلف و تتنوع حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى.

• الفرع الأول : الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدورة الجنائية

تتمثل الإجراءات القانونية المتبعة عند افتتاح الدورة الجنائية في المناداة على محلفي الدورة الجنائية من طرف أمين الضبط ثم يقوم رئيس المحكمة بالإعلان عن افتتاح أول جلسة لمحكمة الجنايات ثم يقوم باستحضار المتهم أمامها و يستجوبه عن هويته ثم ينادي على الشهود و يأمر أمين ضبط الجلسة بتلاوة قرار الإحالة و عرض الأدلة، وتتوالى باقي الجلسات بنفس الإجراءات.

1. مراجعة قائمة المحلفين و تشكيل محلفي الحكم :

نصت المادة 280 ق.إ.ج بعد انعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية في المكان و اليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة على أن يقوم أمين ضبط الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشوف المعدة طبقا المادة 266ق.إ.ج و يتعلق الأمر بالمساعدين المحلفين ألاثني عشر 12 الذين سبق سحب أسمائهم من الكشف السنوي من طرف رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات، و كذلك بالمحلفين الاحتياطيين الأربعة الذين تم سحب أسمائهم من الكشف الخاص بهم، وبعد المناداة و في حالة تغيب بعض المحلفين سواء كانوا أصليين أو احتياطيين بغير عذر مشروع عن أو استجابوا للنداء ثم انسحبوا قبل إنهاء مهمتهم بالكشف الخاص بهم {[1]}، و في حالة عدم كفايتهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدنية المقيدين بالكشف السنوي، يقوم رئيس محكمة الجنايات بعد التشاور مع أعضاء المحكمة و بعد استطلاع أري النيابة العامة بالحكم على كل واحد منهم بغرامة من 5.000 إلى 10.000دج.

أما إذا ظهر لرئيس المحكمة أنه من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة التي تطلبتها المادة 261 ق.إ.ج السالفة الذكر أو كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و 263 ق.إ.ج أمر بعد التشاور مع أعضاء المحكمة و بعد استطلاع أري النيابة العامة بشطب أسمائهم من الكشف، كما يقوم أيضا بشطب أسماء المحلفين المتوفين.

[1] نبيل صقر،المرجع السابق،ص: 100

إلا أنه وفي حالة ما إذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب نقص في عدد المحلفين الباقية أسمائهم بالكشف عن12 اثني عشر محلفا استكمل العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص بهم {[1]}، و في حالة عدم كفايتهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدنية المقيدين بالكشف السنوي، و إثباتا لكل ما تقدم يقوم رئيس المحكمة وفقا للمادة 282 ق.إ.ج بإصدار حكم مسبب بكل القرارات المتخذة و ذلك بعد التشاور مع أعضاء المحكمة و بعد استطلاع أري النيابة العامة و لا يكون هذا الحكم قابلا للطعن إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الإستئنافية.

2. استحضـــار المتهم أمام محكمة الجنايات (الابتدائية ـ الإستئنافية):

بعد الإعلان عن الافتتاح الرسمي للدورة الجنائية و القيام بالمناداة على المحلفين و تبليغ المتهم بكل تعديل تم إدخاله على كشف المحلفين و قبل القيام باستجوابه عن هويته كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإن رئيس محكمة الجنايات يعلن عن افتتاح الجلسة و ذلك في المكان والزمان المحددين لها، ويقوم باستحضار المتهم امام هيئة المحكمة مطلقا من كل قيد و مصحوبا بحارس فقط فيقوم باستجوابه عن هويته و يتأكد من أن له محام للدفاع عنه على أساس أن حضور المحامي في الجلسة أمر وجوبي، فإن لم يكن له، فإن الرئيس من تلقاء نفسه ينتدب له محاميا للدفاع عنه، أما إذا كان للمتهم مدافع إلا أنه غير مقيد بجدول التنظيم الوطني للمحامين، فإن الرئيس يلفت نظره إلى أنه يتعين عليه ألا يقول ما يخالف ضميره أو ينافي الاحترام اللازم للقوانين و أنه يجب عليه ألا يتكلم إلا باحت ارم و اعتدال، هذا و تنص المادة 294 ق.إ.ج على أنه في حالة عدم حضور المتهم رغم تكليفه قانونا و دون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبار بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، و في الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضوري و يبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع.

[1] نبيل صقر،نفسه،ص: 100

ملاحظـة: نصـت المـادة 322 مكرر 8 المحدثـة بموجـب القـانون 07/17 علـى أنـه يتعين علـى محكمة الجنايات الإستئنافية المشكلة من قضاة فقط الفصل في شكل الاستئناف و هو إجراء أولي قبل البدء في إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين.

الفصل الثاني -------- **إجراءات سير محاكم الجنايات في ظل التقسيم القضائي الجديد طبقا للقانون 07/17**

3. المنـــــاداة على المحلفين و إجراء القرعة لاختيارهم مع إعلان إكمال التشكيلة

بعدما ينتهي رئيس محكمة الجنايات من المناداة على محلفي الدورة الجنائية، و اتحاد الإجراءات اللازمة بشأن المحلفين الغائبين أو المشطوبين، و بعدما يفرغ من التحقق من هوية المتهم و ما إذا كان لديه محاميا للدفاع عنه، فإنه يقوم بإجراء عملية القرعة لاختيار أربعة من المحلفين الذين سيستدعون للجلوس مع القضاة ليشكلوا معهم هيئة الحكم لمحكمة الجنايات [1]، و قبل ذلك تجدر الإشارة إلى أنه على رئيس محكمة الجنايات قبل مباشرة القرعة أن ينبه المتهم إلى حقه في الاعتراض على المحلفين على ألا يتجاوز العدد المسموح له بردهم و هو **3** و الذين تخرج أسمائهم في القرعة ويطلب تنحيتهم و عدم قبولهم كأعضاء في محكمة الجنايات التي ستتولى الفصل في دعواه، و ذلك بدون مطالبته ببيان سبب الرفض أو الرد، كما ينبهه إلى أنه بإمكانه ممارسة هذا الحق بنفسه أو أن يتركه لمحاميه، أما في حالة تعدد المتهمين فإنه يجوز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين على ألا يتعدوا في ردهم العدد المقرر لمتهم واحد، فإذا لم يتفق المتهمون على تعيين أحدهم لمباشرة الرد نيابة عنهم، فإنهم في هذه الحالة يقومون بمباشرة حق الرد منفردين حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة ، و في مقابل حق الرد المقرر للمتهم فان المادة 3/284 ق.إ.ج أعطت للنيابة العامة من بعده حق رد محلفين اثنين بغير إبداء أسباب الرد، و في هذه النقطة الأخيرة فإنه تجدر الإشارة إلى أنه ليس من اللازم على رئيس محكمة الجنايات أن ينبه النيابة العامة لحقها في الرد.

و بعد أن تنتهي المحكمة من إجراء عملية القرعة، يقوم رئيس المحكمة وفقا للمادة 7/284 ق.إ.ج بدعوة المحلفين الأربعة الذين تم اقتراعهم إلى أداء اليمين القانونية الآتي نصها " تقسمون بالله و تتعهدون أمامه و أمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر إسم المتهم) و ألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه و ألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم و ألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل و وسائل الدفاع و حسبما يرتضيه ضميركم و يقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز و بالجزم الجدير بالرجل النزيه الحر و بأن تحفظوا بسر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم" و قد جرى العمل القضائي في هذا المقام على أن يقوم رئيس محكمة

الجنايات بتلاوة نص القسم المذكور أعلاه، ثم يطلب من كل واحد من المحلفين أن يقوم و يرفع يده اليمنى و **يقول أحلف على ذلك "أقسم بالله" دون حاجة إلى ترديد صيغة اليمين بأكملها، و بعد أداء المحلفين اليمين يجلس**

---

[1] **عبد الرحمان خلفي ، أي دور لمحكمة الجنايات الإستنافية في ظل القانون 17-07 ، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ،2017 ،ص 76**

المحلف الأولين على يمين المحكمة و يجلس المحلف الآخرين على يسارها، و بذلك تكتمل هيئة المحكمة، فيأمر الرئيس أمين الضبط بأن يحرر محضر يتضمن الاشهاد على اكتمال التشكيلية القانونية لهيئة محكمة الجنايات، و يرفقه بالملف و هو ما يسمى بمحضر اقتراع المحلفين.

4 - المنـــــاداة على الشهود

بعد اكتمال تشكيلة هيئة محكمة الجنايات وفقا لما سبق تبيانه، يأمر الرئيس أمين الضبط بالمناداة على الشهود من أجل التحقق من هويتهم، و ما إذا تم استدعاؤهم بشكل قانوني و حضروا جميعا أو لا **{1}**.

فإذا تبين أن شاهدا قد تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناءا على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق، و في هذه الحالة الأخيرة يتعين على محكمة الجنايات أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج، أو بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و عند صدور الحكم فإنه يجوز للشاهد المتخلف أن يرفع ضده معارضة خلال ثلاثة أيام من تبليغه شخصيا، و على محكمة الجنايات أن تفصل في المعارضة إما بالجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات، أو في تاريخ لاحق خلال نفس الدورة الجنائية أو الدورة القادمة و بدون أشارك المحلفين في الحكم.

و إضافة إلى ذلك فإنه و وفقا لنص المادة 299 ق.إ.ج فإن كل شاهد متخلف يتحمل على عاتقه مصاريف أدائه للشهادة.

و بعد أن تفرغ المحكمة من تفقد الشهود، و من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، تأمر الحاضرين منهم بالانسحاب إلى القاعة المخصصة للشهود، و لا يخرجون منها إلا عند النداء عليهم و دعوتهم لأداء شهادتهم في الجلسة، و ذلك بعد أدائهم اليمين القانونية و بعد بيان علاقة كل واحد منهم بكل من المتهم و الضحية، كما أن الشهود الذين يتم استدعائهم بناءا على السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الجنايات و حسب نص المادة 3/286 ق.إ.ج لا يحلفون اليمين و إنما يتم سماعهم على سبيل الاستدلال فقط كما يقوم رئيس المحكمة من التحقق من وجود المترجم و ذلك للرجوع إليه عند الاقتضاء في حالة ما إذا كان المتهم أو احد الشهود أصم أو أبكم حسب المادة 301 ق.إ.ج، أو كان أحد أطراف القضية أجنبيا.

1- محمد سعيد نمور،أصول الإجراءات الجزائية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الطبعة الأولى،2005،ص:479

5- تلاوة قـــرار الإحـــالة :

بعد استكمال تشكيلة هيئة المحكمة و كذا تفقد قائمة الشهود و اتخاذ الإجراءات الخاصة بتخلف الشهود، يأمر الرئيس أمين ضبط جلسة محكمة الجنايات بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بأسلوب واضح و متأني و بصوت عال بحيث يمكن لكل من المتهم و القضاة و المحلفين تفهم و استيعاب مضمونه المادة 300 من ق.إ.ج. {1}

•الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة عند المحاكمة وافتتاح باب المناقشات :

إن مباشرة إجراءات المناقشة الخاصة بالقضايا تتطلب من رئيس محاكم الجنايات المرور بعدة مراحل تقتضيها المحاكمة، و منها سماع تصريحات المتهم و استجوابه عن الوقائع المجرمة المنسوبة إليه، و أيضا سماع تصريحات كل من المدعي المدني و الشهود و الخبراء و أيضا تلقي التماسات مثل النيابة العامة و سماع مرافعته، و أيضا سماع دفاع المتهم.

و سماع أطراف الدعوى حسب الترتيب الوارد في المواد 304 من ق.إ.ج ليس من النظام العام فيجوز لرئيس المحكمة لحسن سير العدالة العدول عنه، و لا يؤثر ذلك على سلامة الحكم و لا يؤدي إلى النقض طالما أن الكلمة الأخيرة قد أعطيت للمتهم.

-01/ استجـــواب المتهم

بعدما ينتهي أمين الضبط من تلاوة قرار الاحالة بناءا على أمر رئيس محكمة الجنايات يقوم هذا الأخير بالتحقق من هوية المتهم، كما يقوم بمواجهته بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه و بالتكييف القانوني المعطى لها و المواد القانونية المطبقة عليها، ثم يتلقى كل تصريحاته، و في هذه النقطة فإن على رئيس المحكمة أن يعمل ألا يقاطع المتهم أي طرف من أطراف الدعوى حتى و لو كان ممثل النيابة العامة، فيتركه يتكلم بكل حرية، ثم بعد ذلك يباشر رئيس المحكمة استجواب المتهم عن ظروف و ملابسات وقوع الجريمة، و وسائل ارتكابها و يناقشه حول الدوافع التي أدت به إلى ذلك، وكذلك حول الأدلة المقدمة بشأنها و الحجج المدعمة لقيامها و إسنادها اليه.

و تبعا لذلك و بعد انتهاء عملية الاستجواب و التحقيق فإنه يجوز لأعضاء محكمة الجنايات بما فيهم المحلفين وفقا للمادة 287 ق.إ.ج أن يوجهوا أسئلة للمتهم و التي من شأنها أن تساعد على إظهار الحقيقة ، على أن يكون توجيه هذه الأسئلة بواسطة الرئيس فلا يجوز لهم توجيهها مباشرة للمتهم، كما لا يجوز لهم أيضا توجيه أسئلة يظهر من خلالها أريهم في القضية {2}.

---

1 - عبده جميل غصوب،المرجع السابق،ص 333

2-محمد سعيد نمور،المرجع السابق،ص:481

كما يجوز أيضا لممثل النيابة العامة و كذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني وفقا للمادة 288 ق.إ.ج أن يوجهوا الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس.

و خلال عملية الاستجواب و طرح الأسئلة و عرض الأدلة، إن أرى الرئيس أو الدفاع لزوما لعرضها و بصفة عامة خلال كل المحاكمة، فإنه يتعين على المتهم التزام الهدوء و عدم الانفعال لما قد يطرح عليه من أسئلة أو أثناء المواجهة مع أطراف الدعوى، و عليه أداء كامل الاحترام لهيئة المحكمة بأن يتكلم بلباقة و أن يطيع أوامر الرئيس، أما إذا لم يتحلى بذلك و قام بشغب أو تشويش أثناء الجلسة فإن الرئيس يطلعه بالخطر الذي ينجر عن طرده و محاكمته غيابيا، فإذا عاود الكرة يأمر الرئيس طبقا للمادة 295 ق.إ.ج بإبعاده عن قاعة الجلسة.

و عندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، و في هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضوري و يحاط علما بها .

و اذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا أصدر في الحال رئيس محكمة الجنايات أمر بإيداعه السجن و حوكم و عوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الاهانة و التعدي على رجال القضاء و يساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية .

-2/سمـــــاع شهادات الشهود والخبراء

بعد افتتاح جلسة المرافعات، و قيام المحكمة بتفقد الشهود حضورا و غيابا، و بعد استجواب المتهم تشرع المحكمة عادة في فحص أدلة الإثبات، و من أهم هذه الأدلة سماع شهادات الشهود لذلك يقوم رئيس المحكمة بالمناداة على الشهود ليخرجوا واحدا تلو الآخر من القاعة المخصصة لهم و يدخلوا إلى قاعة الجلسات لأداء شهاداتهم شفاهيا و فردى سواء حول ما تعلق بإثبات الوقائع المنسوبة إلى المتهم أو نفيها عنه [1].

و لقد نصت المادة 226 ق.إ.ج على أنه يجب على كل شاهد بناءا على طلب رئيس المحكمة أن يصرح باسمه و لقبه و عمره و مهنته و موطنه، و ما إذا كانت تجمعه مع المتهم أو المسؤول المدني أو المدعي المدني علاقة قرابة أو مصاهرة أو أنه يعمل في خدمة أحدهم .

و قبل مباشرة عملية الإدلاء بالشهادة يطلب الرئيس من الشاهد وفقا للمادة 227 ق.إ.ج أن يقف ويده اليمنى مرفوعة ليحلف و يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 93 ق.إ.ج الآتي نصها" أقسم بالله العظيم بغير حقد و لا خوف أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق ."

1/ نبيل صقر،المرجع السابق،ص: 271

و بعد الانتهاء من أداء اليمين القانونية يطلب رئيس المحكمة من الشاهد أن يذكر أمام هيئة المحكمة ما شهده، و ما سمعه، و ما يعرفه عن وقائع الجريمة المنسوبة إلى المتهم .

و تجدر الإشارة إلى أنه عندما يسترسل الشاهد في أداء شهادته فإنه لا يجوز مقاطعته لا من طرف الرئيس أو الأطراف الأخرى بما فيها النيابة العامة ، و بعد انتهاء الشاهد من أداء شهادته يجوز للرئيس أن يوجه إليه الأسئلة التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة ، كما يجوز أيضا لأعضاء المحكمة بما فيهم المحلفين و أيضا للمتهم و الضحية أو دفاعهما توجيه كل الأسئلة التي يرونها في صالحهم إلى الشاهد و ذلك عبر الرئيس و ليس مباشرة باستثناء ممثل النيابة العامة الذي خوله المشرع حق توجيه الأسئلة مباشرة دون المرور بالرئيس ، و عندما ينتهي الشاهد من أداء شهادته فإنه يجوز له الانسحاب من قاعة الجلسة ما لم يقرر الرئيس غير ذلك، إلا إنه وفقا للمادة 6/233 ق.إ.ج فإنه يجوز للنيابة العامة و كذلك المدعي المدني أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها و سماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك، مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء .

و تجدر الإشارة إلى أن شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة تسمعون بغير حلف اليمين و كذلك الحال بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، كما يعفى من حلف اليمين أصول المتهم و فروعه و زوجه و إخوته و أصهاره على درجته من عمود النسب ، إلا أن هذه الفئة من الأشخاص وفقا للمادة 3/228 ق.إ.ج يجوز سماعهم بعد أداءهم اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

غير أنه و وفقا للمادة 229 ق.إ.ج فإن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان و تبقى كل الإجراءات صحيحة و لا يتعرض الحكم للنقض.

كما أن الشاهد الذي يسمع عدة مارت أثناء سير المرافعة فإنه و وفقا للمادة 230 ق.إ.ج غير ملزم بتجديد قسمة، غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها .

كما أنه و وفقا لنص المادة 243 ق.إ.ج فإن الشخص الذي يدعي مدنيا في الدعوى لا يجوز البتة سماعه كشاهد فيها .

و لضمان نزاهة و عدالة المحاكمة الجنائية أجازت المادة 231 ق.إ.ج سماع شهادة كل شخص أبلغ العدالة بوقائع الدعوى سواء كان ملزما بذلك قانونا أو من تلقاء نفسه، غير أنه لابد على الرئيس أن يخطر هيئة المحكمة بذلك، كما أجازت أيضا سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغه بالحادث ما لم تعارض النيابة العامة على سماع شهادته، إلا أن المادة 232 ق.إ.ج منعت على هيئة

محكمة الجنايات سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، و إلا تعرض الحكم للنقض، **أما** الأشخاص المقيدين بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط المحددة في القانون .

و بصفة عامة فإن الشهادة تتم شفاهة، إلا أنه يجوز بأمر من الرئيس السماح للشاهد بالاستعانة بمستندات ، و لضمان شفافية الشهادة و صدقها من أجل صدور أحكام عادلة فإن المشرع الجزائري نص على أحكام رادعة في قانون العقوبات لكل من تسول له نفسه أداء شهادة الزور، و خداع العدالة والمجتمع، بحث نص في المادة 237 ق.إ.ج على الإجراءات التي يجب على الرئيس إتباعها في حالة ما تبين له أن الشاهد شهد زوار،

و منه فقد نصت المادة 237 ق.إ.ج على أنه إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال الشاهد فلرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص أن يلزم مكانه و يحضر المرافعات و ألا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة، و في حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد.

و يوجه الرئيس قبل الإعلان عن إقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق و يحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزورعند الاقتضاء، و بعد ذلك يكلف الرئيس أمين ضبط الجلسة بتحضير محضر بالإضافات و التبديلات و المفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد و أقواله السابقة.

و بعد صدور القرار في موضوع الدعوى، أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه.

و يرسل إلى وكيل الجمهورية نسخة من المحضر الذي يحرره أمين الضبط .

و بالرجوع إلى قانون العقوبات فإن الشاهد شهادة الزور يحاكم و يعاقب بموجب المادة 232 من ق.ع التي نصت على أن كل من شهد زوار في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

و إذا قبض شاهد الزور نقود ا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعود ا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات 10 إلى عشرين 20 سنة.

و في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت أي بالمؤبد أو الإعدام فإن من شهد زوار ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها "(1).

1/ نبيل صقر،المرجع نفسه - نفس الصفحة

-03/ سمـــــاع أقوال الضحايا

يحضر الضحية أمام هيئة المحكمة بعد النداء عليه، و يسمع إلى تصريحاته حول وقائع الجريمة، و حول أدلة ثبوتها و إسنادها إلى المتهم، و بعدما ينتهي الضحية من تصريحاته، يقوم الرئيس بتوجيه الأسئلة إليه مثيرا كل النقاط التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة، كما يمكن لهيئة المحكمة بما فيها المحلفين و أيضا المتهم أو دفاعه توجيه الأسئلة إلى الضحية عن طريق الرئيس، باستثناء ممثل النيابة العامة الذي يمكنه توجيهها مباشرة دون المرور بالرئيس ، و سماع أقوال الضحية أمام محكمة الجنايات غالبا ما يدعم سلطة النيابة العامة في تقوية عملية توجيه الاتهام و إثبات الجريمة ضد المتهم ، و قد جرت العادة أن تمنح المحكمة للضحية فرصة الحديث عن عناصر الدعوى العمومية و وقائعها و بعدها تمنحه فرصة الإدعاء مدنيا و ذلك قبل مرافعة النيابة العامة و تقديم طلباتها بشأن العقوبة.(1)

4 : الإجراءات المتبعة عند غلق باب المناقشات و فتح باب المرافعات :

بعدما تنتهي المناقشات الخاصة بالقضية يعلن الرئيس عن غلق باب المناقشات و فتح باب المرافعات و يفسح المجال للاستماع إلى الطرف المدني أو من ينوب عنه و إلى مرافعة ممثل النيابة العامة ثم إلى أوجه دفاع المتهم مع إعطائه الكلمة الأخيرة في ذلك.

- **أ / مرافعة دفاع الطرف المدني**

بعدما ينهي رئيس محكمة الجنايات المناقشات و يفتح باب المرافعات يعطي الكلمة أولا إلى دفاع الطرف المدني ليتسنى له إبداء أوجه دفاعه مع ترك طلباته إلى ما بعد الفصل في الدعوى العمومية إذا ما ثبت إدانة المتهم.

☒ **ب / مرافعة النيابة العامة**

بعد الاستماع إلى دفاع الطرف المدني يعطي رئيس محكمة الجنايات الكلمة إلى ممثل النيابة العامة من أجل المرافعات بشأن الدعوى العمومية من حيث توافر أركانها المادية و المعنوية و القانونية و التماس تسليط العقوبة التي يراها مناسبة للفعل المرتكب، و من أجل ذلك فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة لكي يكون قويا أمام المحكمة و أمام المتهم أن يلم بجميع عناصر ملف الدعوى إلماما كافيا و أن يكون متمرسا على المناقشة الحادة سواء بشأن إقامة الحجة و الدليل على إثبات ما ينسبه إلى المتهم أو بشأن تطبيق القانون تطبيقا سليما.

و طبقا لنص المادة 238 ق.إ.ج فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة أن يتقدم بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح القانون، و على أمين ضبط محكمة الجنايات في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه على ذلك بمذكرات الجلسة، و يتعين على محكمة الجنايات أن تجيب عليها.

01- زرقين محمد ـ نظام محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون 07/17 رسالة ماستر جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021/2020

كما نصت المادة 289 ق.إ.ج في نفس السياق، على أنه للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات، و يتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها، و أن تتداول بشأنها و منه فإذا ثبت من خلال محضر المرافعات أن رئيس محكمة الجنايات لم يمكن ممثل النيابة العامة من المرافعة و إبداء طلباته بشأن الدعوى فإن الحكم الصادر في مثل هذه الدعوى يكون معرضا للنقض، كما يكون معرضا للنقض كل حكم جنائي صادر عن محكمة الجنايات دون أن يتداول أعضاء هذه الأخيرة حول طلبات النيابة العامة، و كان ذلك ثابتا في محضر المرافعات.

- **ج / مرافعات دفاع المتهم و إعطائه الكلمة الأخيرة**

تعتبر المحاكمة الجنائية من أخطر المحاكمات على الإطلاق، على أساس أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات تبنى على الاقتناع الذاتي و الشخصي للقضاة و المحلفين، كما أن كثرة إجراءاتها تفوق بكثير إجراءات أية جهة قضائية أخرى، لذلك يمكن القول أن دور الدفاع أمام محكمة الجنايات مهم جد ا من أجل ضمان محاكمة منصفة في حق المتهم، كما أن حضور محام بجانب المتهم يعتبر من حقوق الدفاع المكرسة و المضمونة من خلال الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 151 التي نصت على أن " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

و تطبيقا لذلك و تكريسا لهذا المبدأ الدستوري نصت المادة 292 ق.إ.ج على أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الاقتضاء ينتدب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم.

كما نصت في نفس السياق المادة 271 ق.إ.ج على أنه يقع على عاتق رئيس محكمة الجنايات عند قيامه باستجواب المتهم في إطار الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات و تبليغه بقرار الإحالة أن يطلب منه اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر ع ين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.

كما يجوز طبقا للمادة 2/271 ق.إ.ج لرئيس محكمة الجنايات أن يرخص بصفة استثنائية للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، و يحرر محضر بذلك يوقع عليه كل من الرئيس و أمين الضبط وكذا المتهم.

و منه فإن حضور محام للدفاع على المتهم أمام محكمة الجنايات يعتبر إجراءا جواهري و من النظام العام سواء كان تعيين المحامي من طرف المتهم نفسه أو تلقائيا من طرف المحكمة و يترتب على مخالفة هذا الإجراء النقض و البطلان.

و وفقا لما سبق ذكره فإن المحكمة بعدما تستمع إلى ممثل النيابة العامة في مرافعته و شرح دلائل الاتهام تحيل الكلمة إلى المحامي الدفاع عن المتهم و الرد على اتهام النيابة العامة

ومناقشتها في ما قدمته من أدلة و حجج لقيام الجريمة و إسنادها إلى المتهم أو لمناقشة النص القانوني أو الوصف الإجرامي الذي اعتمدته غرفة الاتهام و استندت عليه النيابة العامة كأساس للمتابعة و الإدانة.

و تجدر الإشارة إلى أنه بعدما ينتهي محامي المتهم من مرافعته فإن القانون بموجب المادة 304 ق.إ.ج يسمح للمدعي المدني و للنيابة العامة على حد سواء بالتعليق و الرد على أية نقطة جاء بها الدفاع في مرافعته، إلا أنه لابد على رئيس محكمة الجنايات أن يسهر على ضمان الكلمة الأخيرة في المرافعة لدفاع المتهم، على أساس أن هذه الأخيرة تعتبر إجراء جواهري و من النظام العام و يترتب على مخالفتها نقض و إبطال كل حكم يصدر عن محكمة الجنايات.

- **د / الإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات وتلاوة الأسئلة ونص المادة 307 ق.إ.ج**

بعدما تفرغ هيئة محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الاستئنافية من سماع مرافعات أطراف الدعوى و سماع المتهم في كلمته الأخيرة، يعلن رئيس محكمة الجنايات عن إقفال باب المرافعات، وبالتالي فلا يتسنى لأي طرف من أطراف الدعوى أن يتدخل بأي إيضاح أو طلب أو دفع فيما يخص موضوع الدعوى، فإذا تم ذلك يقوم أمين ضبط المحكمة بتسجيله و الإشهاد عن وقوعه بعد إقفال باب المرافعات و بالتالي سوف يكون مصير هذا الطلب أو الدفع حتما الرفض أو عدم القبول. بعدما يعلن رئيس المحكمة عن إقفال باب المرافعات يقوم وفقا للمادة 305 ق.إ.ج بتلاوة الأسئلة الموضوعة بحيث يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، و يكون السؤال في الصيغة التالية " **هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟** ". كما يضع سؤالا عن كل ظرف مشدد، و عند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

و يجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة الذي يجب أن لا ينطق به في الجلسة لأنه يعبر عن اتجاه محكمة الجنايات و اقتناعها بإدانة المتهم و هذا ما يخل بحيادها و مصداقيتها، و منه فإن الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة لا توضع و لا تطرح على أعضاء محكمة الجنايات إلا بعد ثبوت إدانة المتهم و داخل غرفة المشورة طبقا لمقتضيات المادة 1/309 ق.إ.ج لذلك لا تجوز تلاوتها في الجلسة قبل أو بعد قفل باب المرافعات و إلا اعتبر ذلك إبداء أري سابق في القضية مما ينجر عنه النقض و البطلان[1].

و قد نصت المادة 306 ق.إ.ج أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص أي ظرف مشدد غير مذكور في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إلا بعد سماع طلبات النيابة و شرح الدفاع

1- قرار صادر بتاريخ 10 ماي 1988 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 360.49المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1992 صفحة 166

و كذلك إذا خلص من المرافعات أن الواقعة المجرمة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة فيتعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية .

و منه فإن الأسئلة الاحتياطية الناتجة عن المرافعات سواء كانت ترمي إلى تغيير الوصف القانوني للواقعة، أو كان هدفها إضافة ظرف مشدد غير وارد في قرار الإحالة يجب تحت طائلة البطلان تلاوتها في الجلسة قبل قفل باب المرافعات حتى تتمكن النيابة العامة و هيئة الدفاع من الإطلاع عليها و إبداء ملاحظاتها بشأنها طبقا لمقتضيات المادة 306 ق.إ.ج، و ذلك على عكس الأسئلة المستنبطة من قرار الإحالة و التي و إن نص القانون في المادة 305 ق.إ.ج على وجوب تلاوتها بالجلسة قبل الانسحاب إلى غرفة المداولة، و بعد إقفال باب المرافعة إلا أن ذلك ليس إجراءا جوهريا يترتب عليه النقض ما دامت هذه الأسئلة مستخرجة من منطوق قرار الإحالة، و كل الأطراف اطلعت عليه و رافعة حوله و لم تبقى إلا الصياغة الفنية للسؤال والتي لا يجوز مناقشتها من قبل الأطراف.

و تكمن أهمية طرح الأسئلة و العناية في وضعها في أن كل حكم قضائي يجب تعليله لإبراز الأسباب القانونية و الموضوعية التي تم التوصل بها إلى ما قضى به هذا الحكم، ذلك أن تعليل الأحكام القضائية مبدأ دستوري نص عليه الدستور الجزائري من خلال المادة 144 التي نصت على أنه " تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علنية."

غير أن تعليل أحكام محكمة الجنايات يختلف عن الطريقة التي يعلل بها القضاة عادة أحكامهم، وذلك لكون هذه المحكمة تضم عناصر شعبية إلى جانب القضاة المحترفين و تقضي بموجب الاقتناع الشخصي دون تقديم حساب عن الوسائل التي توصلت بها إلى هذا الاقتناع، وذلك عن طريق الإجابة على الأسئلة المطروحة و بالاقتراع السري لذا فإن ورقة الأسئلة تعتبر القاعدة التي يبنى عليها الحكم الجنائي نظرا لمحتواها و بالتالي تعتبر التسبيب الذي على أساسه يمكن للمحكمة العليا مباشرة رقبتها على أحكام محكمة الجنايات.

و وفقا لما تقدم ذكره، فإنه يقع على عاتق أعضاء محكمة الجنايات بما فيهم المحلفين واجب التركيز في استنباط الأسئلة و الإلمام بكل أنواعها، حتى يتسنى لهم تغطية كل النقاط الواردة سواء في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، أو التي تم كشفها أثناء المرافعات.

- **هـ / المداولـــــــة**

المداولة هي الإجراء الذي يلي قفل باب المرافعة، وبمقتضاه يتناول أعضاء المحكمة بالمناقشة فيما بينهم وقائع الدعوى و أدلة الإثبات فيما بينهم، ثم يجيبون على الأسئلة المطروحة عليهم تبعا لاقتناعهم الشخصي دون أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى قضائهم.

و منه فإن أعضاء محكمة الجنايات من قضاة محترفين و محلفين يتداولون حول الأسئلة المعروضة عليهم بعد تناول أرائهم تحت إدارة و إشراف الرئيس، و للمحافظة على سرية هذه الآري تقع المداولة في غرفة مخصصة لذلك غالبا ما تكون مجاورة لقاعة الجلسة، و يأمر العون المكلف بالأمن بالمحافظة على النظام بحراسة المنافذ المؤدية إليها و يمنع أيا كان من الدخول إليها بدون سابق إذن منه[1]

و لصحة المداولة يجب أن يشارك فيها جميع أعضاء هيئة محكمة الجنايات من قضاة محترفين و مساعدين محلفين، باستثناء ممثل النيابة العامة باعتباره خصما في الدعوى، كما أنه لا يجوز أيضا أن يكون إلى جانب هؤلاء أي شخص آخر غريب و ذلك تحت طائلة البطلان و النقض .

و تبعا لذلك فبمجرد انتقال أعضاء هيئة محكمة الجنايات إلى غرفة المداولة جرت العادة أن يطرح الرئيس على الأعضاء بعض الأسئلة العامة حول ما إذا كان أحدهم أو بعضهم يرغبون في الإطلاع

على بعض الوثائق أو يريدون الإطلاع على بعض النصوص المتعلقة بموضوع الدعوى، أو كان منها ممن يريد مناقشة بعض النقاط أو يستفسر عنها، بعد ذلك يفتح باب المناقشة استعداد للفصل في موضوع الدعوى، بحيث يبدأ التداول على التوالي بشأن الإدانة، ثم الظروف المخففة، ثم الأعذار القانونية، ثم بشأن العقوبة الأصلية.

1- المادة 308 من القانون 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ,الجريدة الرسمية رقم 20 ,ص 13

- **الفرع الثالث :منطوق الحكم في الدعويين العمومية و المدنية**

بعدما يفرغ أعضاء محكمة الجنايات من التداول بشأن الأسئلة المطروحة، و التي تم تلاوتها بعد قفل باب المرافعات، و على إثر ذلك و بعد العودة إلى قاعة الجلسات فإنه يتعين عليهم القيام بعدة إجراءات تتمثل في إحضار المتهم و تلاوة الأجوبة على الأسئلة و المواد القانونية المطبقة و النطق بالحكم [1]، و رفع الجلسة المتعلقة بالدعوى العمومية، ثم يليه التطرق إلى الدعوى المدنية بعد ثبوت إدانة المتهم و ذلك بالفصل في طلبات التعويض المقدمة من طرف المدعى المدني، و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا : منطـــوق الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية

نصت المادة 7/309 ق.إ.ج على أن النطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية سواء كان بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة يكون في جلسة علنية و بحضور المتهم، ومنه فبعد أن ينتهي الرئيس من تلاوة الأسئلة و أجوبتهم عليها و ذلك بحض ور المتهم ينطق بالحكم سواء كان بالإدانة و العقاب أو بالبراءة أو بالإدانة والإعفاء من العقاب، و في حالة ما إذا كان الحكم صادرا بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب، فإنه يلزم المتهم في نفس الوقت بدفع قيمة المصاريف القضائية لصالح الخزينة العامة، كما ينص كذلك على مصادرة الممتلكات المتأتية من الجريمة، و يخضع المتهم لمدة الإكراه البدني.

أما إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا عن جرائم وقع عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء كان ذلك أثناء سير التحقيق أو وقت النطق بالحكم، و كذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه، وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة العمومية أو المدعى المدني حسب الظروف كل ذلك تطبيق النص المادة 310 ق.إ.ج. و في حالة ما إذا لم ينص الحكم على من تقع و من يتحمل المصاريف القضائية فإن اختصاص الفصل في ذلك يعود إلى غرفة الاتهام، و طبقا لنص المادة 311 ق.إ.ج فإن الحكم الصادر إذا أعفى المتهم من العقاب أو ب أره فإنه لابد من الإفراج عنه في حال ما لم يكن محبوس لسبب آخر، و لا يجوز أن يعاد أخذ أي شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكييف آخر.

1- المادة 310 الفقرة 1 من القانون 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ,الجريدة الرسمية رقم 20 ,ص 13

أما في حالة ما إذا ظهرت دلائل جديدة ضد المتهم أثناء المرافعات بسبب وقائع أخرى، و أبدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها، أمر رئيس محكمة الجنايات بعد أن يصرح ببراءة المتهم بأن يساق هذا الأخير بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية المختص لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق، كل ذلك تطبيقا لنص المادة 312 ق.إ.ج.

و بعدما ينتهي رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية من النطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية يقوم طبقا لنص المادة1/313 ق.إ.ج بتنبيه المتهم بأن له مدة عشرة (10 أيام) كاملة من النطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف.

و في حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية(08) أيام منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

-1-/ -تسبيب الحكـــم ورقة التسبيب :

و هنا تجدر الملاحظة أنه و لمواكبة أحكام الدستور الجزائري لسنة 2016 و بالخصوص في مادته 162 التي تنص على أن تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية، و هو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم استثناء أية جهة قضائية منها فلقد أصبح تعليل الأحكام الجنائية ضروري لإزالة التناقض الوارد بين أحكام محاكم الجنح و المخالفات التي تعلل[1]و تسبب من جهة و تلك الصادرة عن المحاكم الجنائية من جهة أخرى، إذ أن القانون يفرض تعليلها في الحالة الأولى رغم قلة أهمية الجرائم المفصول فيها مقارنة بالجرائم الجنائية التي هي أخطر ورغم ذلك لا تعلل الأحكام الفاصلة فيها فلقد كان لازما على المشرع الجزائري أن يتماشى و هذا المنطق و هو الأمر الذي جعله يضيف فقرات بالمادة 309لقانون الإجراءات الجزائية المعدل لسنة 2017 مفادها أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية وجب عليه وضعها لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم و يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بها في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة و في حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم و عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها و البراءة في البعض الأخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر البراءة أو الإدانة.

---

[1] عبده جميل غصوب،المرجع السابق،ص 427

-2-/: مقومـــا الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية

إن الأحكـــام الجزائيـــة كغيرهـــا مـــن الأحكـــام القضـــائية تشـــتمل علـــى ثلاثـــة أجـــزاء هي : الديباجة، الأسباب، المنطوق، و على غرار ذلك فإن الحكم الجنائي بدوره ينطبق عليه هذا التقسيم، إلا أن المادة 314 من ق.إ.ج نصت على أنه بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يثبت الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية التي سبق التعرض لها، كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ما يلي :

1 – بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

2 – تاريخ النطق بالحكم.

3 – أسماء الرئيس و القضاة المساعدين و المساعدين المحلفين و ممثل النيابة العامة و أمين ضبط الجلسة.

4 – هوية و موطن المتهم أو محل إقامته المعتادة .

5-اسم المدافع عن المتهم.

6-الوقائع موضوع الاتهام.

7 – الأسئلة الموضوعة و الأجوبة عنها وفقا لأحكام المواد 305 و ما يليها من ق.إ.ج.

8 – منح أو رفض الظروف المخففة.

9 – العقوبات المحكوم بها و مواد القوانين المطبقة دون الحاجة لإدراج النصوص نفسها.

10- إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.

11- علانية الجلسة أو القرار الذي أمر بسريتها و تلاوة الرئيس للحكم علنا.

12-وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي.

13 – المصاريف القضائية.

و قد نصت المادة 314 فقرة 2 ق إ ج على أن يوقع رئيس محكمة الجنايات و أمين الضبط على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره، فإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة، أما إذا حصل هذا المانع لأمين الضبط فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى المانع الذي حل بأمين الضبط.

ثانيا : منطوق الحكم الذي يصدر في الدعـــوى المدنية بالتبعية

تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعى المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي أرتكبها، ويجد هذا التعريف أساسه القانوني من خلال المادة 02 من القانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

و عليه فإنه بعدما تفرغ محكمة الجنايات من الفصل في موضوع التهمة محل الدعوى العمومية و إصدار الحكم بشأنها فإنها تنتقل مباشرة إلى الفصل في موضوع الدعوى المدنية بالتبعية إذا كان هناك مدعى مدني، وذلك بعد سماع ممثل النيابة العامة و المسؤول المدني عند الاقتضاء ولابد من أن يتم الفصل في الطلبات المدنية من طرف محكمة الجنايات بغير حضور المحلفين.

و هنا تجدر الإشارة إلى أن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية يحرر مستقلا عن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و له نفس الشكل و الأركان سواء ما تعلق بالديباجة أو التسبيب أو المنطوق مع إضافة إسم الطرف المدني و دفاعه إلى الديباجة.

❖ المبحث الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمتي الجنايات الابتدائية و الإستئنافية

. تتميز محكمة الجنايات بأنها محكمة ذات خصوصيات تنفرد بها عن الجهات الجزائية الأخرى لاسيما الفاصلة في الجنح و المخالفات، و ينظر إليها بنظرة مختلفة، فمنهم من يرى أن قواعدها ذات طابع قاس يتوافق مع نوعية الجرائم المطروحة أمامها، في حين ينظر إليها البعض الآخر بأنها أكثر ملائمة و إنصافا لمرتكبي هذا النوع الخطير من الجرائم و بغض النظر عما سبق، فإن أهم ميزة ظلت تتميز بها محكمة الجنايات هي عدم قابلية أحكامها للطعن بالمعارضة و الاستئناف، و ظل الأمر كذلك منذ إنشائها في الجزائر إلى غاية صدور آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17، الذي جاء مجسدا لمبدأ دستوري ألا و هو مبدأ التقاضي على درجتين، و مقتديا بما وصلت إليه التشريعات المقارنة لا سيما القانون الفرنسي، و الذي تدخل بموجب تعديل 15 جوان 2000 لإقرار الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، ثم قانون 04 مارس 2002 و قانون 09 مارس 2004، عندما أضاف في الأول إمكانية الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة في أحكام البراءة و نظم الثاني الغياب في مواد الجنايات.

لذا سنتطرق إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري في تنظيمه للطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات،ثم إلى الطعن بالنقض باعتباره طريق من طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الجزائية و خصوصا محكمة الجنايات و سنحاول التطرق إلى هذه المسائل من خلال ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول الطعن بالمعارضة في احكام محكمة الجنايات و في المطلب الثاني الطعن بالاستئناف، ثم في المطلب الثالث الطعن بالنقض.

✓ المطلب الأول: الطعن بالمعـــــارضة في أحكام محاكم الجنايات :

نتناول في هذا المطلب نطاق المعارضة و إجراءاتها في الفرع الأول وآثارها في الفرع الثاني.

• الفرع الأول : نطاق الطعن بالمعارضة في أحكام محاكم الجنايات وإجراءاته

. سنتناول في هذا الفرع أولا نطاق المعارضة و يليه ثانيا إجراءات المعارضة في الحكم الغيابي

أولا: نطـــــاق المعارضة:

المعارضة في الجنايات هي إحدى طرق الطعن العادية و التي تنصب على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات ابتدائية كانت أو استئنافية و هو الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها.

ثانيا: إجراءا المعارضة في الحكم الغيابي:

--1/ من يجوز له الطعن بالمعـــارضة :

طبقـــا للمـــادة 321 ق.إ.ج، فـــإن مـــن يجـــوز لـــه الطعـــن بالمعارضـــة هو المتهم وحده، دون تمكين باقي الأطراف من هذا الحق.

--2/ ميعـــــاد المعـــارضة :

نصـت المـادة 322 ق.إ.ج فقـرة 02 علـى أن المعارضـة جـائزة خـلال عشـرة(10 أيـام) بدءا من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة و تكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقـــادم إلا أن مـــا يلاحـــظ مـــن خـــلال نـــص المـــادة 321 ق.إ.ج بمقارنتهـــا مـع نصـوص المـادتين 411 و 412 مـن ذات القـانون و الخاصـة بـإجراءات تبليـغ الحكـم الغيـابي أن المشرع لم ينص على تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطن في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات.

--3/ إجراءا المعـــــارضة :

لقد اشترطت المادة 321 ق إ ج أن يتم تسجيل الطعن بالمعارضة من طرف المتهم شخصيا و هذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله، و المشرع بذلك يكون قد رفع الجدل الفقهي و القضاء الذي كان مطروحا سابقا حول أحقية المحامي في تسجيل معارضة نيابة عن المتهم، و مع ذلك و بالعودة لنص المادة 317 ق.إ.ج بعد التعديل، نجدها تنص على أن أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت و في حالة عدم وجوده، فإن المحكمة تصدر أمر بالقبض ضد المتهم أي أنه في كل الحالات يكون الأمر بالقبض موجودا ، و لذلك فإن الحديث عن معارضة حكم غيابي ليس فيه أمر بالقبض يعد نادرا ، ما عدا حالة صدور حكم غيابي أمام المحكمة الإستئنافية إذا كان المتهم متابع بجنحة، ما دام أن المادة 2/318 جعلت إصدار أمر القبض في هذه الحالة جوازينا .

هذا و يتم التبليغ بالجلسة وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو ما نصت عليه المادة 322 ق.إ.ج، التي أحالت إلى المادة 439، أما بالنسبة للمتهم المحبوس لأي سبب كان فيتم تبليغه عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

--4/ الاختيار بين المعـــــارضة و الاستئنـــاف:

يطرح التساؤل حول مدى أحقية المتهم المحكوم عليه غيابيا في التنازل عن حقه في المعارضة و مباشرة الاستئناف؟

إذا كان المستقر عليه في مواد الجنح أنه يجوز للمتهم المحكوم عليه غيابيا أن يقوم باستئناف الحكم الغيابي الصادر ضده و يعتبر ذلك تنازلا منه عن حقه في المعارضة، فإن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 07/17، لم يفصل في هذه الإشكالية و هو ما يطرح التساؤل حول إمكانية ذلك ؟ و بالعودة لنص المادة 322 مكرر من ق.إ.ج، يستشف بأنه لا يجوز الطعن في الأحكام الغيابية إلا بالمعارضة ولا يجوز استئنافها، إلا بعد سلك طريق المعارضة، إلا أن صياغة نص المادة 321 طرحت بعض الشك بقولها انه "لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي باي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا" و تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي فصل نهائيا في هذه المسالة و نصت المادة 5 – 379 ق.إ.ج الفرنسي على أنه لا يجوز للمتهم المحكوم عليه في حالة الغياب الطعن بالاستئناف[1].

- **الفرع الثاني: آثـــــار المعارضة**

للطعن بالمعارضة أثران: وقف تنفيذ الحكم الغيابي و إعادة المحاكمة.

أولا: وقف تنفيذ الحكم الغيـــابي

للمعارضة أثر موقف كمبدأ عام[2] – فالحكم الغيابي لا يكون قابل للتنفيذ قبل تبليغه للمعني بالأمر و اذا سجلت المعارضة، فإنه يصبح لاغيا، في كل ما قضى به ضد المتهم، و يعاد النظر في الدعوى من جديد، أما ما قضى به الحكم الغيابي في صالح المتهم الطاعن، كالبراءة فإن المعارضة لا تطله، لأن المتهم لا مصلحة له في معارضة قضاء كان في صالحه، و هذا ما يفسر حق النيابة في استئناف الحكم بالبراءة.

---

[1]- بالعازم مبروك ، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ،2017 ،ص 61

[2]- رؤوف عبيد،مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،مكتبة الوفاء القانونية،مصر،الإسكندرية، 2005 ، ص 888.

ثانيا: إعـــادة الفصل في الدعوى من طرف نفس الجهة القضائية التي أصدر الحكم الغيابي :

طبقا للمادة 413 ق.إ.ج، يحكم في المعارضة نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي و هنا نميز بين الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية و الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، فإذا صدر الحكم الغيابي عن المحكمة الابتدائية، تعاد المحاكمة أمام هذه الأخيرة و نفس الشيء بالنسبة للمحكمة الاستئنافية، و ذلك بتشكيلة كاملة قضاة و محلفين، ما عدا في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية ضد متهم متابع بجنحة، فإنه طبقا للمادة 318 ق.إ.ج، يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف.

و الطعن بالمعارضة قد يشمل الدعويين العمومية و المدنية و قد يقتصر على إحداهما، إذ تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني،أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية فقط.

✓ المطلب الثاني : الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الأبتدائية:

يعد الطعن بالاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، و الذي جسد تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا، و الذي عن طريقه يتم رفع النزاع برمته أمام المحكمة الجنائية الإستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي.

و نص المشرع على الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية في القانون 07/17 بعدد من المواد يفوق الذي تضمن الطعن بالمعارضة أي 10 مواد، و هو ما يفرض علينا تناول الاستئناف كطريق للطعن في الأحكام الجنائية من خلال التعرض لنطاقه و إجراءاته في الفرع الأول و آثاره في الفرع الثاني.

- **الفرع الأول : نطـــاق الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية وإجراءاته**

أولا : نطـــاق الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات :

تنص المادة 322 مكرر ق.إ.ج" تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية " من خلال هذا النص نستخلص شروط الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف :

--1/ الأحكـــام الحضورية :

على خلاف الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات ،التي لم يشترط المشرع فيها صراحتا أن تكون الأحكام حضورية، فإنه في مواد الجنايات نص صراحتا على أن الاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية، بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا و عند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف.

--2/ الأحكام الفـــاصلة في الموضوع :

حيث أن المشرع استبعد صارحتا الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية و التمهيدية و الفاصلة في دفع شكلي ...الخ

--3/ الفرق بين الحكم الفاصل في جناية أو في جنحة :

لم يفرق المشرع بين الحكم الفاصل في جناية أو في جنحة فيجوز للمتهم المدان بجناية أمام المحكمة الابتدائية، كما يجوز للمدان بجنحة أن يستأنف الحكم.

--4/ الفرق بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و الفاصل في الدعوى المدنية :

كلاهما يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإستئنافية، و الفرق فقط يكون في منطوق الحكم حيث أن محكمة الاستئناف لما تفصل في الشق الجزائي فإنها تعيد الفصل في القضية دون التطرق للحكم الابتدائي، لا بالتأييد و لا بالتعديل ولا بالإلغاء، على خلاف عند فصلها في الدعوى المدنية فإنها تقضى بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء م 322 مكرر 07 ، مع ملاحظة أنه إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس م 316 فقرة 6 ق.إ.ج

<u>ثانيا : إجـــراءات استئناف الأحكام الجنائية:</u>

--1/ الأطـــراف الذين لهم الحق في الاستئناف:

طبقا للمادة 322 مكرر 01 فإن كل الأطراف لهم الحق في الاستئناف كما يلي:

<u>أ.</u> المتهم : و يجوز له استئناف الشق الجزائي، كما يجوز له استئناف الشق المدني، كما يكون له هذا الحق في حالة الإدانة بجناية أو جنحة.

<u>ب.</u> النيابة العامة : لا يجوز للنيابة العامة إلا استئناف الشق الجزائي سواء تعلق الأمر بإحكام الإدانة أو أحكام البراءة.

<u>ت.</u> الطرف المدني : فيما يخص حقوقه المدنية و يجوز له رفع استئناف أصلي أو فرعي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي للطرف المدني إذا كان استئناف المتهم ينصب على الشق الجزائي فقط.

<u>ث.</u> المسؤول المدني : لا يجوز له الاستئناف إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

<u>ج.</u> الإدارات العموميـة :يمكنها رفع الاستئناف في الحالات التي يجوز لها ممارسة الدعوى العمومية.

--2/ إجـــراءات الاستئناف:

أ. مبـاشرة الاستئناف : طبقا للمادة 322 مكرر 2 يرفع الاستئناف بتصريح شفوي أو كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا.

ب. آجـال الاستئناف : يرفع الاستئناف في أجل عشرة 10 أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم الحضوري.

ت. التنازل عن الاستئناف : طبقا للمادة 322 مكرر 05 " يجوز للمتهم إذا كان مستأنف لوحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية و يكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.

كما يجوز للمتهم كذلك التنازل عن استئناف الدعوى المدنية و كذلك للطرف المدن في أية مرحلة و يتم إثبات التنازل بأمر من السيد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية.

• الفرع الثاني : آثـــار الطعن بالاستئناف :

للاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات طبقا للقانون 07/17 أثر موقف وأثر ناقل.

- أولا : الأثر المـــوقف للاستئناف :

إن استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و كذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف و خلال خصومة الاستئناف[1]، باستثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع طبقا للمادة 309 ق.إ.ج.

1- رؤوف عبيد،المرجع السابق ،ص 925

- ثانيا : الأثر النـــــاقل للاستئناف :

لاستئناف الأحكام الجنائية أثر ناقل[1] أمام المحكمة الإستئنافية المختصة بنظر القضية و يختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن الاستئناف في الجنح و المخالفات في كونه لا يمكن حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم فالمحكمة الإستئنافية تتصرف كما في حالة إحالة القضية من طرف المحكمة العليا بعد النقض، أي للفصل في القضية يجب فحصها بالكامل و مع ذلك فإن الأثر الناقل محدد بنقطتين هما:

-1/عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف :

نصت على ذلك المادة 322 مكرر 09 فقرة 02 ومع ذلك يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية. ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الإستئنافية.

-2/عدم جواز الإضرار بالمستأنف :

الأثر الناقل للاستئناف محدد بعدم جواز الإضرار بالمستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرف واحد و هو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 09 فقرة 01 و هذا سواء كان المستأنف هو المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، و ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع اقتصر على ذكر المتهم و المسؤول المدني و سهى عن الطرف المدني.

1د/رؤوف عبيد،نفس المرجع، نفس الصفحة

✓ المطلب الثالث : الطعـــن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية :

يعد الطعن بالنقض إحدى طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية ، و نص عليه المشرع في الأحكام الجنائية في المواد من 495 إلى 529 مكرر من ق.إ.ج .

• الفرع الأول : نطـــاق الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية و إجراءاته :

- أولا : نطـــاق الطعن بالنقض:

تنص المادة 495/ ق.إ.ج على أنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و منه فالمشرع استبعد صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية و التمهيدية و الفاصلة في دفع شكلي ...الخ

- ثانيا : إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية :

--1/ الأطـــراف الذين له الحق في الطعن بالنقض :

طبقا للمادة 497 من ق.إ.ج فإن كل الأطرف لهم الحق في الاستئناف كما يلي:

أ. **المتهم:** و يجوز له الطعن في الشق الجزائي، كما يجوز له الطعن في الشق المدني

ب. **النيابة العامة**: و ذلك فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

ت. **النيابة العامة**: و ذلك فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

ث. **الطرف المدني و المسؤول المدني**: و ذلك فيما يخص حقوقهما المدنية

--2/ إجـــراءا الطعن بالنقض :

أ. مباشرة الطعن بالنقض :

طبقا للمادة 504 ق.إ.ج يرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[1] و يجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط و الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه ،أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها و يوقع على التصريح كل من المعني و كاتب ضبط المؤسسة العقابية و يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 48 ساعة و يقوم أمين الضبط بقيده في سجل الطعون

---

[1]/[رؤوف عبيد،المرجع السابق ،ص 971

ب. آجال الطعن بالنقض :

يرفع الطعن بالنقض في أجل ثمانية 08 أيام بالنسبة لأط ارف الدعوى الذين حضروا و في الحالات المنصوص عليها في الم واد 345 إلى 347 فقرة **1** و **3** و المادة 350 من ق.إ.ج فإن المهلة تسري اعتبارا من تبليغ الحكم المطعون فيه، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مددت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.

ت. التنازل عن الطعن بالنقض :

طبقا للمادة 529 مكرر من ق.إ.ج فإنه يثبت التنازل عن الطعن بالنقض بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من رئيس الغرفة المختصة و ذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات و يؤشر على طلب التنازل كاتب ضبط المؤسسة العقابية أو أمين ضبط الجهة القضائية المطعون في حكمها أو أمين ضبط المحكمة العليا .

- **الفرع الثاني : آثـــار الطعن بالنقض:**

- أولا: الأثر المـــوقف للطعن بالنقض:

طبقا للمادة 499 ق.إ.ج فإنه يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض إلا أنه لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية .

هذا و تجدر الملاحظة أنه إذا ما استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية يكون مقبولا شكلا و إذا تضمنت أسبابه وجها أو أكثر من أوجه الطعن بالنقض الواردة في المادة 500 من ق.إ.ج فإن ذلك يؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه و منه قد تقضي المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا و إحالة الدعوى أما الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة .

- ثانيا : الأثر النـــاقل للطعن بالنقض:

للطعن بالنقض في الأحكام الجنائية الصادرة عم المحكمة الاستئنافية أثر ناقل لملف القضية أمام المحكمة العليا للفصل فيه، و يختلف الأثر الناقل للطعن بالنقض في الأحكام الجنائية عنه في الاستئناف في كون الاستئناف يخول للمحكمة الإستئنافية أن تتصرف في القضية برمتها إذ يجب فحصها بالكامل و كأنها تعرض على القضاء لأول مرة، في حين تكتفي المحكمة العليا بدراسة أوجه الطعن المرفوع إليها و مدى التطبيق الصحيح للقانون دون التطرق لموضوع الدعوى.

خاتمة

إن قيام المجرم بارتكاب الجريمة ، يولد للمجتمع حقا في معاقبته ، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية ، لأنه الأداة التي تنقل الجزاء الوارد نظريا في قانون العقوبات إلى الواقع ، وقد مر إنشاء محكمة الجنايات بعدة مراحل ، من مرة عهد الاستعمار ، والفترة الأولي من الاستقلال و إلى التعديلات العديدة ، التي طالت تشكيلاتها، والمحلفين بها ، كما أنها طالت صفات القضاة الأصليين المشكلين لها ورتبهم ، إلى أن جاء تعديل 2015 بموجب القانون 15-02 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2015 . لكن كل هذه التعديلات لم تمس الجوهر . وهو إقرار مبدأ التقاضي على درجتين

إن محكمة الجنايات هي جهة قضائية موجودة على مستوي كل مجلس قضائي ،عند صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 قد منح الاختصاص لمحكمة الجنايات للفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها بقرار نهائي غير قابل للاستئناف ، لأن الاحكام التي تصدرها محكمة الجنايات نهائية لا تقبل الاستئناف بل تقبل الطعن بالنقض فقط .

إلا أنه وتطبيقا للمبدأ الدستوري الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في الدستور الجزائري ، إثر التعديل الذي أجري عليه سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، في الفقرة الثانية من المادة 160 منه ، قام المشرع الجزائري , بتعديل النصوص المنظمة لمحكمة الجنايات ، بموجب التعديلات المستحدثة وفقا للقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، جاءت تلك التعديلات ، لتتوافق نصوص هذا القانون ، مع تأكيد وترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة ، وعلى رأسها قرينة البراءة ، وإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية ، وإلغاء أمر القبض الجسدي، وإمكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية ، أمام محكمة الجنايات حرا طليقا دون قيد، وإلغاء إجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات , وتعويضها بإجراءات الغياب ، ومن ثم أصبح للمحكوم عليه غيابيا ، الحق في المعارضة.

إن محكمة الجنايات الإستئنافية ، لا تختص طبقا للمادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام ، المحال على محكمة الجنايات الابتدائية ، بل هي مقيدة بما يحال عليها من غرفة الاتهام ، لأنه وطبقا للمادة 322 مكرر 6 التي أضيفت بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 201 التي تنص على " تطبق أمام محكمة الجنايات الإستئنافية ، الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة، المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ، المنصوص عليها في هذا القانون ، إلا ما استثني بنص خاص.

كما أن تشكيل محكمة الجنايات وسواء كانت الابتدائية أو الاستئنافية، فإنها لازالت لم تحل الإشكالات التي تعترضها ، من أجل تحقيق المحاكمة العادلة ، سواء من حيث التشكيل ، أو من حيث الاختصاص ، رغم أن التعديل الأخر لسنة 2017 ، حل الكثير من الإشكاليات ، التي كانت لا تساوي بين مراكز الأطراف . ولا تدعم حق الدفاع ، كما أن إلزامية القاضي تسبيب حكمه ، أو قراره ، هو تمكين جهة القضاء العليا حقها في الرقابة ، وهي تتولي فحص الحكم أو القرار، وتقرير مدي صحته وسلامته وقوته ، فبمجرد اطلاعها على الأسباب الواردة في الحكم ، أو القرار، تتمكن جهة الرقابة من فحصها وتقديرها ، وهو ما أكدته المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، من حق المتهم أن يواجه تفصيلا بالوقائع المنسوبة إليه ، وبأسبابها ، حتى يعرف المتهم جملة الأسباب التي دفعت هيئة المحكمة ، لإدانته حتى يتمكن من مباشرة حقه في الطعن المكفول في كل القوانين ، المحلية والدولية ، فلإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمقررة لمصلحة المجتمع، المتعلقة بالاختصاص أو بتحريك ومباشرة الدعوي العمومية ، يثيرها الأطراف ، كما قد تثيرها المحكمة العليا من تلقاء نفسها.

**** النتـــائـــــج :**

أن ما تم ملاحظته ، وعندما أقول ما تم ملاحظته ، يدخل ضمن ما تمت ملاحظة الأساتذة الذين درست لهم ما كتبوه ، وما أشاروا إليه أثناء إعداد هذا البحث المتواضع ن والذي تمت متابعته وتقيمه من طرف الأستاذ الدكتور المشرف .

فالنتيجـة المستخلصـة أن هنـاك بعـض مـن المـواد التـي جـاء بهـا التعـديل الأخيـر بموجـب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، فإنها لازالت بحاجة إلي صياغة جديدة وتعديل فمثلا:

* - المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07 وأخص الفقرة الأولي التي تنص :" إذا استمسك المتهمون أو محاموهم , بوسائل مؤدية إلى المنازعة , في صحة الإجراءات التحضيرية , المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة ، قبل البدء في المرافعات ، وإلا كان دفعهم غير مقبول...:

فالفقرة ألأولي من المادة 290 وهي خاصة بالدفوع الأولية ، مكانها الطبيعي الأفضل قبل المادة 285 المتعلقة ببداية المرافعات .

*- كما يتعين على النيابة تبليغ طعنها إلى المحكوم عليه ، ويتم ذلك بواسطة أمين الضبط ، إلا أنه يمكن أن يتم طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا ، عن طريق المحضر القضائي ، إلا أنه بالنسبة للنيابة العامة , لم يحدد المشرع في نص المادة 504 إ.ج أجلا معينا لإتمام هذا الإجراء.

*- حيث أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة تبليغ الطعن بالنقض , المقدم من الطرف المدني و المسؤول المدني, إلى المحكوم عليه , وهو ما قد يثير إشكال.

فهل يستوجب علي على الطرف المدني و المسؤول المدني الطاعن تبليغ طعنه بالنقض أيضا إلى المحكوم عليه أم لا ؟

فالملاحظ عدم تساوي مراكز الأطراف , النيابة ملزمة بتبليغ الأطراف عند الطعن بالنقض دون إلزام الطرف المدني و المسؤول المدني, تبليغه , إلى المحكوم عليه , وهو ما قد يثير إشكال. ولا يحقق المساواة بين مراكز أطراف الدعوي.

**** الاقتراحات :**

01- تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية ، من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ، رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين و تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية ، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط.

وتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ، أو محكمة الجنايات الاستئنافية ، تحكمها المادة 258 المعدلة بالقانون 17- 07 المؤرخ في 2017/03/27 و تشترط أن يكون رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل.

وإذا كان القانون يشترط في رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية رتبة رئيس غرفة على الأقل , وأنه لا يشترط أي رتبة في القضاة المساعدين.

وبالرجوع إلى قرار المحكمة العليا ، الصادر عن الغرفة الجنائية ، بتاريخ 07/24/ 1999 في الطعن رقم 216301 الاجتهاد القضائي الغرفة الجنائية ، قسم الوثائق بالمحكمة العليا عدد خاص سنة 2003 الصفحة 327 وتشكيلة المحكمة الجنائية الاستئنافية من النظام العام ، وما دام الحكم المطعون في أسماء قضاة ، ليست لهم الرتبة المنصوص عليها فيترتب على ذلك البطلان .

فإذا تعذر على رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية مواصلة الجلسة ، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين أعلى رتبة ، وإذا لم يكن أي من القضاة الأصليين ، له رتبة رئيس غرفة ، ويصبح رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية ، دون رتبة ، فتكون تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية باطلة .

فيجب علي المشرع التدخل لحل هذا الإشكال إما بعدم اشتراط رتبة رئيس غرفة لرئاسة محكمة الجنايات الاستئنافية , أو اشتراط رتبة رئيس غرفة في القضاة المساعدين الأصليين.

02- وتطبيقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية , تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات , وكذلك الجنح والمخالفات , المرتبطة بها , والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

كما أن المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية , وفي فقرتها الثانية أنها تنص " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية , ومحكمة الجنايات الاستئنافية , عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات و التهريب من القضاة فقط.

حيث أنه ما يجب ملاحظته في هذه الحالة , أنه قد يثير تطبيق هذا النص, أشكالا جديدا , عندما يكون نفس المتهم متابع بعدة جنايات , إحداهما من هذا النوع أي جناية متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب , و الجناية الأخرى ليست كذلك , وكانت مرتبطة بها . أو كان بعض المتهمين من أجل جناية من هذا النوع , أي جناية متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب , و البعض الآخر, في نفس الملف , متابعين بجنايات أخري مرتبطة بها . فهل يحاكموا بتشكيلة من القضاة الأصليين دون المحلفين , أم بتشكيلة من القضاة والمحلفين فهذه المحاكمة عادلة ومؤسسة بنص قانوني بالنسبة لمن هم متابعون بجناية متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب .

أما بالنسبة للمتابعين بجنايات ليست من هذا النوع , أو حتى ولو نفترض أن المتابع واحد جناية من نوع والأخرى , من نوع أخر , مختلفة عن النوع الأول , ولكن محالين بقرار من غرفة الاتهام بملف واحد . ويبقى الخلاف هو السائد , كلما عرضت قضية من هذا النوع أما محكمة الجنايات .

أما في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية , فقد نصت المادة 174 منه صراحة على انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية , بتشكيلتها المكونة من العنصر القضائي فقط , عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب , أو المتاجرة في المخدرات أو حيازة أسلحة الدمار الشامل – والجرائم المرتبطة بها – لذالك لم يطرح هذا الاشكال أمام القضاء الفرنسي ,

وعليه فإن الفقرة الثانية من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاءت مبتورة من عبارة – والجرائم المرتبطة بها – يصبح تدخل المشرع الجزائري لسد هذا الفراغ القانوني ضروري.

قائمة المصادر و الـمـراجـــع

List of references

أولا: المصادر

القوانين والأوامر

01- أمر رقم 15-02,مؤرخ في 7 شوال عام 1436,الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجـراءات الجزائيـة ,الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائـري الديمقراطيـة الشـعبية العـدد 40 الصادرة في 7 شوال عام 1436,الموافق 23 يوليو سنة 2015 , ص .28.

02- قـانون عضـوي, 17-06 مـؤرخ فـي 28 جمـادي الثانيـة عـام 1438 هـ الموافـق 2 مـارس سـنة 2017 يعدل ويـتمم الأمـر رقـم 66-155 مـؤرخ فـي 18 صـفر عـام الموافـق يونيـو سـنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 20 الصادرة أول رجب عام 1438,الموافق 29 مارس سنة 2017 .ص. 5

03- قانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قـانون الإجـراءات الجزائيـة. الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية العـدد 20 الصادرة أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017 . ص 5

04--قـانون 16-01 المـؤرخ فـي 26 جمـادي الأولـي عـام 1437 هـ الموافـق 06 مـارس سـنة 2016 م يتضـمن التعـديل الدسـتوري. الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية العـدد 14 الصادرة 27 جمادي الأولي عام 1437,الموافق 07 مارس سنة 2016. ص.6

05- قـانون 06-19 مـؤرخ فـي 17 ذي القعـدة عـام 1429 هـ الموافـق 15 نـوفمبر سـنة 2008 م , يتضـمن التعـديل الدسـتوري. الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية العـدد 63 الصادرة الأحد 18 ذو القعدة عام 1429,الموافق 16 نوفمبر سنة 2008 . ص. 8

06 - أمر رقم 66-155,مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48 الصادرة في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966, ص. 622

07 – أمر رقم 66–180,مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386,الموافق 21 يونيو سنة 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية العدد 54 الصادرة 5 ربيع الأول عام1386 الموافق 24 يونيو سنة 1966

08 – أمر رقم 66–182,مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386,الموافق 21 يونيو سنة 1966 يتضمن تحديد عدد الأعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 54 الصادرة 5 ربيع الأول عام 1386,الموافق 24 يونيو سنة 1966

09 – أمر 75–45 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 هـ الموافق 17 يونيو سنة 1975 م يتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 53 الصادرة في 24 جمادي الثانية عام 1395, الموافق 4 يوليو سنة 1975,ص.744

10–أمر 75–46 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 هـ الموافق 17 يونيو سنة 1975 م يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 53 الصادرة في 24 جمادي الثانية عام1395, الموافق 4 يوليو سنة 1975,ص.744

11– أمر 75–47 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 هـ الموافق 17 يونيو سنة 1975 م يتضمن تعديل الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 53 الصادرة في 24 جمادي الثانية عام 1395, الموافق 4 يوليو سنة 1975,ص . 751

12 – أمر رقم 66–156,مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48 الصادرة في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 ص. 622

13– أمر رقم 66–156,مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48 الصادرة في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966

14– أمر رقم 68–609,مؤرخ في 13 شعبان عام 1388,الموافق 4 نوفمبر سنة 1968 يتضمن إنشاء مجلس قضائي ثوري ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 89 الصادرة في الثلاثاء 14 شعبان عام 1388 هـ , الموافق 5 نوفمبر سنة 1968 ص. 1762

15- قانون 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة الديمقراطية الشعبية والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1966 العدد 71 الصادرة في 27 رمضان عام 1425 هـ , الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 . ص 4

16- قانون 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 71 الصادرة في 27 رمضان عام 1425 هـ , الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 . ص 8

17 - قانون 59 -08 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 ابريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي ، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

18- مرسوم رئاسي 89-67 مؤرخ في 1 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية، والثقافية والعهد الدولي ، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

ثانيا :المراجع

01- د- أحمد فتحي سرور,الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة, 1993

02- د – أحسن بوسقيعة , التحقيق القضائي , منقحة ومتممة فى ضوء الجديد فى القانون والاجتهاد القضائي, دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر, الطبعة 2014

03- د – أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر , 2012 , الطبعة العاشرة .2011

04- د – أحسن بوسقيعة , قانون الإجراءات الجزائية ,فى ضوء الممارسة القضائية دار بيرتي للنشر, الطبعة الرابعة عشرة الحادية , 2018

05- ابن كثير الدمشقي,تفسير القرآن العظيم,الجزء الأول, دار الفكر,الجزء الثالث, بيروت.

06- ابن جرير الطبري , جامع القرآن عن تأويل آي القرآن, , الجزء الأول ,دار الفكر للطباعة والنشر, بيروت, 1995 .
07- د - جمال نجيمي, الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2012
08- د- جمال نجيمي, قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,على ضوء الاجتهاد القضائي, مادة,مادة الجزء الثاني , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر, الطبعة 2017
09- د- جمال نجيمي, قانون حماية الطفل فى الجزائر ,تحليل وتأصيل , مادة,بمادة, قانون رقم 15-12 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 2015 , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , طبعة 2016
10- د - جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , الجزء الأول , دار إحياء التراث العربي بيروت .
11- د - جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , الجزء الثاني , دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان , سنة الطبع 1976
12- د-جيلإلى بغدادي ,الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني , د.ط
13- د- مأمون سلامة, قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض, الطبعة الثانية , دار الفكر العربي,القاهرة,2005
14- د- محمد على سالم عياد الحلبي , الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية , دعوي الحق العام ودعوي الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال , الجزء الأول مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ساحة الجامع الحسيني , 1996
15- د - محمد حزيط , أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري , على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي,دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر, .2018
16- د- مختار سيدهم , من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية - محاضرات -قرارات- وقع للنشر السداسي 1 الجزائر , 2017
17- د- عبد الحميد السيد فودة , حقوق الانسان بين النظم القانونية والشريعة الاسلامية , الطبعة الأولي, دار الفكر العربي,القاهرة,.2003
18 - د-عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي,الجزء الأول الطبعة السادسة,مؤسسة الرسالة, بيروت 1985

19- د - عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي,الجزء الثاني الطبعة السادسة,مؤسسة الرسالة, بيروت 1985
20- د- عبد الله أوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري- التحرير والتحقيق- د.ط دار هومة الجزائر , .2008
21- د- عمار بوضياف , النظام القضائي الجزائري,1962-2002 ,دار ريحانة للنشر
22- د-عمار بوضياف, المحاكمة العادلة ,في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدواية, دراسة مقارنة جسور, للنشر والتوزيع ,المحمدية الجزائر الطبعة الأولي,ديسمبر 2003
23- د- عبد العزيز العشاوي , أبحاث في القانون الدولي الجنائي , الجزء ألأول , دار هومة للطباع والنشر والتوزيع , الجزائر, 2008
24- د- عبد العزيز العشاوي , أبحاث في القانون الدولي الجنائي , الجزء ألثاني , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر, 2008
25-د-عبد الرحمن خلفي, القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة -دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر - الطبعة 2016
26- د- نبيل صقر, قضاء المحكمة العليا, في محكمة الجنايات, , دار الهدي عين مليلة, الجزائر, سنة الطبع ,2008
27- د- نبيل صقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا , محكمة الجنايات, الإجراءات , دار الهدي عين مليلة, سنة الطبع ,2012
28- د- نبيل صقر, قضاء المحكمة العليا , في الإجراءات الجزائية الجزء الأول , دار مليلة , الجزائر,سنة الطبع ,2008 .
29-د- نبيل صقر, الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا , محكمة الجنايات الأسئلة , دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع, المنطقة الصناعية . عين مليلة , طبعة ,2013
30- د- نصر الدين بوسماحة ,المحكمة الجنائية الدولية , شرح اتفاقية روما مادة بمادة الجزء الأول دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر, 2008
31- د- نصر الدين بوسماحة ,المحكمة الجنائية الدولية , شرح اتفاقية روما مادة بمادة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر, 2008
32 - د - رؤوف عبيد , ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق , الطبعة الثالثة دار الفكر العربي القاهرة, 1986.

33–د–صلاح الدين جيار, طرق وإجراءات الطعن – فى أحكام المحاكم العسكرية, –وفقا للتشريع الجزائري–دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري, وقانون الإجراءات الجزائية –دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة, الجزائر الطبعة 1434 هـ 2013 م

34– القرطبي, الجامع لأحكام القرآن ,المجلد الأول , دار الكتب العلمية,بيروت,1996, ص 189

35–د– الغوثي بن ملحة , القانون القضائي الجزائري , طبعة منقحة ومزيدة , الطبعة الثانية , الديوان الوطني للأشغال التربوية , 2000

36– د– زليخة التجاني – نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات –دراسة مقارنة – سنة الإيداع 2015 – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع–طريق باتنة – عين مليلة–الجزائر–

ثالثا :الرسائل العلمية

01. زرقين محمد . نظام محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون 07/17 رسالة ماستر . جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021/2020 .

02 رامو سميحة . تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية رسالة ماستر . جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية2019/2018

رابعا -المقالات:

1– عبد الرحمان خلفي و زهير موساسب، "قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17 –07 "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017.

2– العربي شحط محمد الأمين، " قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية "دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة وه ارن 2 محمد بن أحمد، جانفي 2018.

3– فريدة بن يونس،" إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17 –07"، مجلة الدارسات والبحوث القانونية، العدد 6، 2017.

4– مختار سيدهم، "إصلاح نظام محكمة الجنايات"، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017. المحامين لناحية سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017.

الـمـلـخـــص

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين ، من المبادئ التي يقوم عليها القانون القضائي الجزائري ، الذي استمد أحكامه ، من المواثيق والمعاهدات الدولية ، إلا أن هذا المبدأ ،كانت تتخلله استثناءات أهمهما التقاضي على درجة واحدة ، في المحاكمات الجنائية ، إلا أن المشرع الجزائري وتعزيزا لهذا المبدأ ، كرسه في دستور 2016 ومن بعده القانون 17-07 ، الذي بموجبه أصبحت أحكام محكمة الجنايات قابلة للاستئناف ، وبموجب هذا التعديل ، حاول المشرع أن يكرس مبادئ المحاكمة العادلة ، ومن أهم تطبيقاته ضرورة احترام مبدأ تسبيب الأحكام القضائية ، وهذا ما تجسد في ورقة التسبيب كما حاول المشرع الجزائري ، أن يضفي على تشكيلة محكمة الجنايات ، طابع الرقابة الشعبية ، من خلال تعديل تشكيلة محكمة الجنايات ، كل هذا قصد الوصول ، إلى محاكمة عادلة .

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنايات الابتدائية، محكمة الجنايات الإستئنافية ، القانون 17 -07 ،الطعن بالنقض ، غرفة الاتهام ، قانون العقوبات ، الاستئناف .

Abstract

The principle of litigation on two hearings is one of the principles of the Algerian law, which derives its provisions from international pacts and treaties. However, this principle has exceptions, mainly the litigation on first hearing in criminal prosecuting, but the Algerian legislator, as a support to this principle, has devoted it in the Constitution of 2016 and subsequently the law 17-07, by which the Criminal Court's judgments became appealable. According to this amendment, the legislator attempted to devote the principles of a fair trial. Among its main applications is the importance to respect the principle of legal judgments causing, embodied on causing sheet. The Algerian legislator tried to impart the character of popular control on the Criminal Court formation, by amending the Criminal Court formation in order to get a fair trial.

Mots-clés : Tribunal correctionnel de première instance, Cour criminelle d'appel, Loi 17-07, Pourvoi en cassation, Chambre d'accusation, Code pénal, Appel.

Résumé

Le principe du double degré de juridiction est l'un des principes du droit algérien, qui dérive ses dispositions des pactes et traités internationaux. Mais ce principe a eu des exceptions notamment la juridiction en premier degré dans les juridictions pénales. Cependant, le législateur Algérien en supportant ce principe, l'a inscrit dans la Constitution de 2016 et par la suite la loi 17-07, par laquelle les jugements de la Cour pénale sont devenus susceptible à appel. En vertu de cette modification, le législateur a tenté de consacrer les principes d'un procès équitable, notamment la nécessité de respecter le principe de causalité. Le législateur Algérien a essayé ainsi de conférer à la composition de la cour d'assises, le caractère du contrôle populaire, en modifiant la composition de la cour d'assises, tout cela afin d'atteindre à un procès équitable

Mots clés :

Tribunal de première instance, Cour d'appel pénale, loi 17-.70 Pourvoi en cassation, chambre d'accusation, code pénal, appel.

الفهرس

ر.ت	الفهـــــــــرس	رقم الصفحة
01	بسم الله الرحمن الرحيم	أ
02	شكر وعرفان	ب
03	الإهداء	ج
04	الخطة	د
05	المقدمة	01
06	الفصل ألأول : الإطار القانوني التنظيمي لمحاكم الجنايات وفقا للقانون 07/17	06
07	المبحث الأول: ماهية محاكم الجنايات واختصاصها	06
08	المطلب الأول : تعريف محاكم الجنايات	06
09	الفرع الأول : تعريف محكمة الجنايات الإبتدائية	06
10	الفرع الثاني : تعريف محكمة الجنايات الاستئنافية	07
11	المطلب الثاني : اختصاص محاكم الجنايات	08
12	الفرع الأول : اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية	08
13	الفرع الثاني : اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية	10
14	المبحث الثاني : تشكيل محاكم الجنايات وطرق اتصال المحاكم الجنايات بالدعوى	12
15	المطلب الأول : تشكيل محاكم الجنايات [الإبتدائية . الاستئنافية]	12
16	المطلب الثاني : طرق اتصال المحاكم الجنائية بالدعوى	17
17	الفرع الأول : أمام محكمة الجنايات الإبتدائية	17
18	الفرع الثاني : أمام محكمة الجنايات الاستئنافية	18
19	الفرع الثالث : الطلبات	18
20	الفصل الثاني : إجراءات سير محاكم الجنايات في ظل التقسيم القضائي طبقا للقانون 07/17	21
21	المبحث الأول : النظام القانوني لسير محكمة الجنايات الابتدائية	21
22	المطلب الأول : الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الإبتدائية	21
23	الفرع الأول : الإجراءات التحضيرية	22
24	الفرع الثاني : الإجراءات الإستثنائية لمحكمتي الجنايات	25
25	المطلب الثاني : إجراءات الخاصة لمحكمتي الجنايات الابتدائية الاستئنافية	27
26	الفرع الأول : الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدورة الجنائية	27
27	الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة عند المحاكمة وافتتاح باب المناقشات	31
28	الفرع الثالث : منطوق الحكم في الدعويين العمومية والمدنية	40
29	المبحث الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمتي الجنايات الابتدائية الاستئنافية	44
30	المطلب الأول : الطعن بالمعارضة في أحكام محاكم الجنايات	44
31	الفرع الأول : نطاق الطعن بالمعارضة في احكام محاكم الجنايات وإجراءاته	44
32	الفرع الثاني : آثار المعارضة	46
33	المطلب الثاني : الطعن بالاستئناف في احكام محكمة الجنايات الابتدائية	47

34	الفرع الأول : نطاق الطعن بالاستئناف في احكام محكمة الجنايات الابتدائية وإجراءاته	47
35	الفرع الثاني : آثار الطعن بالاستئناف	49
36	المطلب الثالث : الطعن بالنقض في احكام محكمة الجنايات الاستئنافية	51
37	الفرع الأول : نطاق الطعن بالنقض وإجراءاته	51
38	الفرع الثاني آثار الطعن بالنقض	52
39	خاتمة	53
40	النتائــج	55
41	الاقتراحات	56
42	قائمة المصادر والمراجع	58
43	الملخص	64
44	الفهرس	65